كِفْلُ الفَقِيهِ الفَاهِمْ
فِي
أَحْكَامِ قِرْطَاسِ الدَّرَاهِمْ

تأليف

الإمام أحمد رضا البريلوي الهندي

المتوفى ١٣٤٠هـ

كِفْلُ الفَقِيهِ الفَاهِمِ

فِي أَحْكَامِ قِرْطَاسِ الدَّرَاهِمِ

لشيخ الإسلام

الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه

المتوفى سنة ١٣٤٠هـ / ١٩٢١م

اسم الكتاب : كفل الفقيه الفاهم

في أحكام قرطاس الدراهم

الطبعة الاولى : ١٧ رمضان المبارك ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

تصنيف : شيخ الإسلام الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه

المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م

كفل الفقيه الفاهم فى احكام قرطاس الدراهم

الخطاء والصواب

أسفا على كثرة الاخطاء المطبيعة لقلة العناية من مصحح المطبعة وقد بذلنا جهدا كاملافى تصويبها كما ترون ومع ذلك قدتركنا بعض الاخطاء ثقة بأفهام القراء والله الموفق

الصفحة	والسطر	الخطاء	والصّواب
١	١٧	الفريق	الفرق
١	١٨	فيها	فيهما
٢	٣	واصحاب	والاصحاب
٢	٥	لااثرا شئ	لااثر فى شئ
٢	٧	مساعهيم	مساعيهم
٢	١٨	بالله	بالله
٤	٥	جائوا	جاء وا
٤	٧	التذكرة	الذكرة
٤	٩	لمدينتهم	لمدييهم
٤	١٨	المتهتكة	المهتكة
٤	١٩	يوضح	يوضع
٥	٤	يعلم انه	يعلم قطعا انه
٥	١١	بمثاة	بمأة
٥	١٦	والا	ولا
٦	٨	جارى	جارية
٦	١٠	لاتسط	لاقسط
٦	١٢	لزيادت	لزيادة

الصفحه	والسطر	الخطاء	والصّواب
٧	٦	الشرعي	الشرع
٧	٩	صحبتها	صحبتهما
٧	١٠	بجنسها	بجنسهما
٨	١	تقدمه	تقدم
٨	٣	الثمينة	الثمنية
٨	٥	فمضى	فمعنى
٨	١٩	شرائط	شرائطه
٩	١	ما	أما
٩	٤	لمبيعات	فمبيعات
٩	١٢	الهلات	الهللات
٩	١٩	كل	فكل
١٠	١٦	لانفكاك	الإنفكاك
١٠	١٧	لاتحفي	لايخفي
١١	١٣	اختلفت	اختلف
١٢	٩	ودت دنه	وددت انه
١٢	١٨	باصطلناع	باصطناع
١٣	٦	انه الاصل	انه في الاصل
١٣	٦	فيهم هو الذى اخرجكم	فيهم اخرجكم
١٣	٦	اخرجكم	والله اخرجكم
١٣	٨	بحدوث	لانه بحدوث

كفل الفقيه الفاهم فى احكام قرطاس الدراهم

ما قولكم دام طولكم فى هذا القرطاس المسكوك المسمى بالنوط والسؤال عنه فى مواضع :

الاول هل هو مال ام سند من قبيل الصك الثانى هل تجب فيه الزكوٰة اذا بلغ نصابا فاضلا وحال عليه الحول ام لا الثالث هل يصح مهرا الرابع هل يجب القطع بسرقته من حرز الخامس هل يضمن بالاتلاف بمثله او بالدراهم السادس هل يجوزبيعه بدراهم او دنانير اوفلوس السابع اذا استبدل بثوب مثلا يكون مقايضة اوبيعا مطلقا الثامن هل يجوز اقراضه وان جاز فيقضى بالمثل اوبالدراهم التاسع هل يجوز بيعه بد راهم نسئة الى اجل معلوم العاشر هل يجوز السلم فيه بان تعطى الدراهم علىٰ نوط معلوم نوعا وصفة يودى بعد شهر مثلا الحادى عشر هل يجوز بيعه بازيد مماكتب فيه من عدد الربابى كان يباع نوط عشرة باثنى عشر اوعشرين او بانقص منه كذلك الثانى عشر ان جازهذا فهل يجوز اذا اراد زيد استقراض عشرة ربابى من عمرو ان يقول عمرو لادراهم عندى ولكن ابيعك نوط عشرة باثنتى عشرة ربية منجمة الى سنة تودى كل شهر ربية وهل ينهى عن ذلك لانه احتيال فى الربا وان لم ينه فما الفرق بينه وبين الربا حتى يحل هذا ويحرم ذلك مع ان المآل وهو حصول الفضل واحد فيهما

افيدونا الجواب توجروا يوم الحساب -

الجواب : اللهم لك الحمد ياوهاب صل وسلم على السيد الاواب وعلىٰ اله و ازواجه والاصحاب اسئالك هداية الحق والصواب : اعلم وفقنى الله واياك وتولىٰ هداى وهداك ان النوط من احدث الاشياء و اجدها لن تجد له ذكرا و لا اثرا فى شئى من مؤلفات العلماء حتى العلامة الشاسى ومن ضاهاه من العلماء الماضين قريبا ولكن الائمة شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة وافاض علينا من بركاتهم الجليلة قد بينوا الملة الحنفية تبيانا شافيا ليس دونه خفاء وقد آضت بحمد الله تعالىٰ غراء بيضاء ليلها كنهارها فاصلوا اصولا وفصلوا تفصيلا وذكروا كليات تنطبق على مالا يحصى من جزئيات فالحوادث وان ابت النهاية لاتكاد تخرج عما افادونا من الدراية ولن يخلو الوجود ان شاء الملك الودود عمن يقدره المولى سبحنه وتعالىٰ على استخراج تلك الخبايا والاسترباح من تلك العطايا والمزايا نعم من الافهام بعيد و قريب والانسان يخطى ويصيب وما العلم الا نور يقذفه الله فى قلب من يشاء من عباده فلاحيلة الا الا لتجاء الى توفيقه سبحنه وارشاده وحسبنا الله و نعم الوكيل وعليه ثم على رسوله التعويل جل وعلا وتكرم وصلى الله تعالىٰ عليه وسلم فاقول وبالله التوفيق وبه الوصول الى ذرى التحقيق اول اسئلتك اصل

اسئلتك واذا علمت حقيقة هذا القرطاس اتضحت الا حكام كلهامن دون التباس اما اصله فمعلوم انه قطعة كاغذ والكاغذ مال متقوم وما زادته هذه السكة الا رغبة للناس اليه وزيادة فی صلوح ادخاره للحاجات وهذا معنی المال ای مایمیل الیه الطبع ویمکن ادخاره للحاجة کمافی البحروالشامی [۱] وغیرهما و معلوم ان الشرع لم یرد بحجر المسلم عن التصرف فی قطعة قرطاس کیفما کانت کما ورد به فی الخمر والخنزیر وهذا هومناط التقوم کما فی ابن عابدین وفیه عن التلویح المال ما من شانه ان یدخر للانتفاع وقت الحاجت والتقویم یستلزمه المالیة وفیه عن البحرعن الحاوی القدسی المال اسم لغیر الأدمی خلق لمصالح الأدمی وامکن احرازه والتصرف فیه علی وجه الاختیار اه [۲] وقد قال المحقق علی الا طلاق فی فتح القدیر لوباع کاغذة بالف یجوز ولا یکره [۳] اه وهذه ان حققت جزئیة النوط اتی بها هذا الامام قبل حدوثه بخمسمائة سنة فانه هو الکاغذ الذی یباع بالف ولا غرو فکم من مثل هذه الکرامات لعلمائنا الکرام نفعنا الله تعالیٰ ببرکاتهم فی الدنیا والا خرة آمین فلاریب ان النوط بنفسه مال متقوم یباع و یشتری ویوهب ویورث ویجری فیه

---

[۱] رد المحتار کتاب البیوع داراحیاء التراث العربی بیروت ۴/ ۳

[۲] رد المحتار کتاب البیوع داراحیاء التراث العربی بیروت ۴/ ۳

[۳] فتح القدیر کتاب الکفالة مکتبه نوریه رضویه سکھر ۶/ ۳۲۳

جميع ما يجرى فى الاموال-

اقول ومن الظن بل من اردء الشكوك توهم انه سند من قبيل الصكوك اى ان السلطنة التى تروج هذه القراطيس تستدين من آخذيها الدراهم وتعطيهم هذه تذكرة لديونهم و لمقاديرها فاذا جائوا بها الى السلطنة قضتهم ديونهم واخذت قراطيسها وان اعطوها غيرهم من الرعايا فهم يستدينون من اولئك الاخرين و يحيلونهم على السلطنة ويعطونهم تلك التذكرة علَمًا على الاحالة كى يتوصلوا بها الى اخذ مثل ديونهم من السلطنة المديونة لمديونتهم وهكذا كلما تداولت الايدى تكررت الادانات والحوالات هذا بمعنى كونه سندا وكل طفل عاقل يعلم ان هذه المعانى مما لايخطر ببال احد من المتعاملين بهاو لا يقصدون قط بهذا التداول ادانه ولا استدانة ولا حوالة ولا يذهب خاطرهم الى شئى من ذالك اصلا ولا ترى احدهم قط يذكرفى دفتر ديونه على الناس من اخذ الدراهم منه باعطاء النوط ولا يقول له مدة عمره انك استدنت منى كذا فاقضنى وخذ تذكرتك منى ولا فى دفتر ديون الناس عليه من اخذ هو الدراهم منه واعطاه النوط ولا يذكر لاحد فى حياته ولا عند مماته ان لفلان على كذا فاقضوه وخذوا تذكرتى منه والظلمة المتهتكة المعتادة باكل الربا جهارا لايد ينون احدا درهما الا بربا يوضح عليه كل شهر ما لم يقض وترا هم

یاخذون النوط ویعطون الدراهم ولا یطلبون علیها فلسا واحدا لا علی شهر ولا علی سنین ولو علموا انه ادانة لما ترکوه قطعا فالحق انهم جمیعا انما یقصدون المبادلة والبیع والشراء ومن اخذ النوط یعلم انه ملکه بالدراهم ومن اعطاه یعلم قطعا انه اخرجه من ملکه بالدراهم وصاحبه یعده من ماله وکنزه کالنقدین والفلوس و یدخره و یهبه ویوصی به و یتصدق فلا یفهمون الا البیع ولا یقصدون الا البیع والناس عند مقاصدهم و انما الاعمال بالنیات وانما لکل امرئ ما نوی[۴] فمن المتیقن الذی لایحوم حومه شبهة انه عند الناس مال متقوم محرز مدخر مرغوب فیه یباع و یشتری و یجری فیه کل ما فی المال جری اما ما تری من علو اثمانه فقطعة بعشرة و اخری بمئاة و اخری بالف فاقول قدمنا عن الفتح ان قطعة قرطاس تصلح ان تباع بالف وذلك بالتراضی بین العاقدین فقط فکیف اذا تراضی علیه اسم من الناس وجعلوا هذه القطعات بهذه الاثمان اصطلاحا منهم علا ان الضرب السلطانی له قیمة عندالشرع ایضا الا تری ان من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع ومن سرق تبرا غیرمضروب وزنه قدرعشرة والا تبلغ قیمته عشرة مضروبة لم یقطع کما نص علیه فی الهدایة[۵] وغیرها عامة کتب المذهب والفلوس المضروبة المقدرة بربیة ان اخذت

---

۴ صحیح البخاری باب کیف بدء الوحی الخ قدیمی کتب خانه کراچی ۱/۲

۵ الهدایه کتاب السرقة المکتبة العربیة کراتشی ۲/۵۱۸

قدرها وزنا من النحاس لا يساوى ربية قطعا بل قد لا يساوى نصفها بل ترى مثل ذلك فى الفضة فقد كانت فى قريب من الزمان فضة تساوى ربيتين وزنا بربية واحدة فى بلادنا و كانت الجهلة يشترون و لا يعلمون ما فيه من وبال الربا فاذا حصل بالضرب التضعيف فالضعف والاضعاف سواء و من الجلى عند كل من ورد ولوعابر سبيل مشرع الشرع الجليل او منهل العقل السليم ان الشئى التافه جدار بما يعرض له ما يجعله اعلى من الوف امثاله و ربما اشتريت جارى بمائتى الف واكثر ولا يرغب فى اخرى بثلثين درهما مع ان الاوصاف لا قسط لها من الثمن درهما مع ان الاوصاف لا تسط لها من الثمن حتى الاطراف ما لم تصر مقصودة بالا تلاف فما هى الا ثمن الذات زادته الاوصاف لزيادت الرغبات ارايتك ان كانت ورقة كاغذ فيها علم نفيس عجيب نادر غريب وكان رجل يطلبه ويعرف قدره فاشتراها بعشرة الاف هل فيه من خلاف كلا بل حلال طيب بنص القرآن والاجماع من دون نكير ولا نزاع قال تعالىٰ الاان تكون تجارة عن تراض منكم [٦] فهذه العشرة الا لاف ماهى ثمن المكتوب فانه لامالية له اصلا كمانص عليه فى الهداية وسائر الكتب المعللة وهذا نصها ولاقطع فى سرقة المصحف وان كان عليه حلية لانه لامالية له على اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لاللحلدو لاوراق

---

[٦] القرآن الكريم ٤ / ٢٩

والحلية وانما هى توابع ولافى الدفاتر كلها لان المقصود مافيها وذلك ليس بمال الادفاتر الحساب لان مافيها لايقصد بالاخذ فكان المقصود الكواغذ ٧ـ اه ملتقطا فتبين ان الورقة الواحدة هى التى بلغ ثمنها لما فيها عشرة الاف فاى غرو فى بلوغ قيمة نوط عشرة او اكثر لاجل ما كتب فيه مما استجلب رغبات الناس اليه واى حجرمن الشرعى عليه و بالجملة فالمسألة اوضح من ان تحتاج الى ايضاح و الى كم تبتغى المصباح و قد اسفر الاصباح ثم اقول بل حقيقة الامر ان الاموال كما فى البحر وغيره اربعة اقسامٌ الاول ثمن بكل حال وهو النقدان فانهما اثمان ابدا صحبتها الباء اولا قوبلا بجنسها او لا وعدهما العرف من الاثمان او لا كالمصوغ منهما فانه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا و لهذا يتعين فى العقد و مع ذلك بيعه صرف يشترط فيه ما يشترط فى الصرف لانهما خلقا للثمنية ولا تبديل لخلق الله والثانى مبيع بكل حال كالثياب والدواب فانها وان صحبتها الباء وقوبلت بما تشاء لا تثبت دينا فى الذمة و هذا هوالمعنى بالثمنية فلا يرد ان فى المقايضة كلا من العرضين ثمن من وجه هكذا وجه ابن عابدين جوابا عن ايراد العلامة الطحطاوى اقول وفيه ان المصوغ من الحجرين ايضا لا يثبت دينا فى الذمته بل يتعين فى العقود

٧ـ الهداية كتاب السرقة باب مايقطع فيه ومالايقطع المكتبة العربية كراتشى ٢/ ٥٦٠٢١)

كما تقدمه عن البحر فان سلم هذا ورد النقض على ذلك فليتامل و الاظهر عندى الجواب بان كل سلعة فى المقايضة مبيع ايضا ولا يمكن ان تصير ثمنا محضاً وان كان لها وجهة الى الثمينة من حيث ان البيع لا يقوم الا بالبدلين بخلاف القسم الاتى فانه تارة يصير ثمنا بحتا واخرى مبيعا خالصا فمضى القسمين انه لاينفك عنه كونه ثمنا اوكونه مبيعا بشئى من الاحوال وان اعتراه وجهة اخرى ايضا فى بعض الحال ثم قوله كالثياب ارسلها ارسالا و اقره الشرح والحواشى والمراد المختلفة افرادها مالية والا كانت من الثالث حيث امكن ضبطها بذكر جنس كقطن وكتان و صنعة كعمل الشام ومصر ورقة او غلظة و ذرع طولا و عرضا و وزن ان بيعت به و بذا يجوز السلم فيها كما عرف فى محله والثالث ما لوصف فى ذاته ثمن تارة و مبيع اخرى ولا اقول كقول التنوير ثمن من وجه مبيع من وجه ٨ـ ليعود حديث المقايضة اقول وانما زدت لوصف فى ذاته احترازا عن القسم الرابع فانه ايضا يصير مرة ثمنا واخرى لا لا لوصف فى ذاته لا للاصطلاح وعدمه وهذه هى المثليات فانها اما ان تقابل باحد النقدين او لا على الاول مبيعات مطلقا سواء دخلتها الباء او لا و تعينت او لا كقولك بعتك هذا الذهب بكر بر او بهذا الكر فالكر مبيع مطلقا والبيع فى صورة التعيين مطلق و فى غيره سلم يشترط فيه شرائط و على الثانى

٨ـ در مختار باب الصرف مطبع مجتبائى دهلى ٢ /٥٧

ما ان تدخلها الباء او لا على الاول اثمان مطلقا تعينت او لا كبعتك هذا الثوب بكر بر او بهذا الكر والبيع مطلق فى الوجهين و الكر يثبت فى الذمة وعلى الثانى ان تعينت فاثمان كبعتك هذا الكر بهذا الثوب او لا لمبيعات كبعتك كرا بهذا العبد و البيع سلم بشروطه والحاصل ان المثلى ان قوبل بحجر فمبيع مطلقا و الا فان دخلته الباء فثمن مطلقا و الا فان تعين فثمن او لا فمبيع وهذا ايضاح ماحرر الشامى مع احسن ضبط لا يوجد فيه و الرابع ما هو سلعة بالاصل وثمن بالا صطلاح كالفلوس فمادام يروج فكثمن و الا عاد لاصله و لا شك ان المصطلحين اذا ارادوا ان يجعلوا سلعة ثمنا لابد لهم ان يرجعوا فى تقديرها الى الثمن الخلقى فان ما بالعرض لايتقوم الا بما بالذات فيجعلون اربعة وستين من الفلوس الهندية او احدى وعشرين من الهلات العربية بربية و هكذا فى غيرها و هم فى ذلك بالخيار يصطلحون كيف يشاؤن اذ لا مشاحة فى الاصطلاح و قد كان قبل نحو عشرين سنة فى الديار الهند ية قسمان من الفلوس يروجان احد هما مضروب والأخر قطعة نحاس مستطيلة الشكل نحو ضعف الفلس المضروب فى الوزن وكان من المضروب اربعة وستون بربية لا تزيد ولا تنقص و من الآخر يختلف السعر و ربما صار ثمانون منه بربية ان كسد و نفد كل ذالك راجع الى الاصطلاح و لا حجر فيه

من جهة الشرع الشريف اذا علمت هذا فالنوط هو من القسم الرابع سلعة باصله لانه قرطاس و ثمن بالاصطلاح لانه يعامل به معاملة الاثمان و هذه الرقوم المكتوبة عليه تقديرات ثمنيه بالثمن الاصلى كما علمت فهو اصطلاح لا مضايقة فيه و لا يسأل له عن وجه و توجيه وقد تبين بهذا التقرير والحمدلله الفتاح القدير حقيقة النوط و انما سائر الاحكام بها منوط فاذن لا يعترى انشاء الله تعالىٰ فى ابانة شى من الاحكام اشكال والحمدلله المهيمن المتعال-

اماالسوال الاول

فقدبان الجواب مع المزيد ولا احتياج الى ان نزيد

واما الثانى

فاقول نعم تجب فيه الزكوة بشروطها لما علمت انه مال متقوم بنفسه وليس سند او تذكرة للدين حتى لا يجب اداؤها ما لم يقبض خمس نصاب و لا حاجة فيه الى نية التجارة لان الفتوى على ان الثمن المصطلح تجب فيه الزكوٰة مادام رائجا بل لانفكاك له عن نية التجارة لانه لا ينتفع به الا بالمبادلة كما لا تحفى فى فتاوىٰ قارى الهداية الفتوى على وجوب الزكوٰة فى الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما تساوى مائتى درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب ۹ـ اه النوط المستفاد قبل

۹ـ فتاوىٰ قارىٰ الهداية

تمام الحول الى نصاب من جنسه او من احد النقدين باعتبار القيمة كاسوال التجارة۔

واما الثالث

فاقول نعم يصح مهرا لما علمت اذا كانت قيمته وقت العقد سبع مثاقيل من فضة فان اقل يتم كما فى العروض۔

واما الرابع

فاقول يجب القطع بشروطه من تكليف و نطق و بصر وحرز تام وغيرها اذا بلغت قيمته كلا يومى السرقة والقطع عشرة دراهم مضروبة جيادا وذلك كله لما بينا انه مال متقوم بنفسه۔

واما الخامس

فاقول نعم يضمن بالاتلاف بمثله ولا يجبر المتلف على اداء الدراهم خاصة لان النوط عددى غير متفاوت اصلا اذا اتحد دارضربه نعم اذا اختلفت ولو اتحدت السلطنة فربما تختلف القيمة و ذلك ان نوط آله اباد او اله اباد و كلكته يروج فى ممالك الهند المشرقية الشمالية اكثر مما يروج نوط بمبئى و بالعكس و ربما يشترى نوط مكان فى اخر بنقص عدة آنات من رقمه المكتوب عليه فلا يعد احد هما مثل الأخر الا اذا استويا رواجا۔

واما السادس

فاقول نعم يجوز كما تعامله الناس فى عامة البلاد وقد علمت تحقيقه ۔

تنبیه : کنت قنعت فی الجواب بهذا القدر لوضوح الامر بما قررته فی الصدر فاذا انهیت الرسالة بلغنی عن بعض [۱۰] الافاضل انه حفظه الله تعالیٰ قال مذاکرة لا مجادلة ان العلامة ابن عابدین ذکر فی ردالمحتار تفریعا علی ان من شروط انعقاد البیع کون المعقود علیه مالا متقوما انه لم ینعقد بیع کسرة خبز لان ادنی القیمة التی تشترط لجواز البیع فلس [۱۱] اه و معلوم ان هذا القدر من القرطاس لا یساوی فلسا ای فیکون البیع باطلا غیر منعقد اصلا فضلا عن الحرمة والکراهة اقول وبالله التوفیق هذا قاله قبل ان یطالع رسالتی و لذلك ودت دنه سلمه ربه طالعها واطلع علی ما فیها والجواب ظاهر بملاحظة قوله لا یساوی فلسا فبون بین بین لا یساوی و لم یکن یساوی لانه الآن یساوی مائة والفا والنظر للحال لا للاصل الا تری ان بیع اوانی الخزف والطین کبارها وصغارها من الحب والجفنة الی نحو رأس الشیشة شائع ذائع بین عامة المسلمین ولم ینکره احد مع ان اصله تراب والتراب لیس بمال بل لو نظر للاصل لعادت مسئالة الفلس المتمسك بها علی نفسها بالنقص لما علمت ان قطعة نحاس بوزن فلس لا تساوی فلسا قط بل لا تبلغ نصفه ایضا ولذا اولعت المجازفون باصطلناع قوالب کقالب دار الضرب یذیبون النحاس و یقلبون

---

۱۰ یعنی فاضل حامد احمد محمد جدادی سلمه ۱۲

۱۱ رد المحتار کتاب البیع دار احیاء التراث العربی بیروت ۵/۴

فيها فيصير فلوسا و يربحون به ضعف ما خسروا يقولون انه انفع من ضرب الربابى فبالنظر للاصل لا يساوى الفلس نفسه فلسا فلا يكون مالا متقوما فكيف يكون قيمة و ثمنا و من تأمل حديث ورقة علم الذى قدمنا علم ان الشئى انما ينظر اليه بما هو عليه الأن لا بما قد كان الا ترىٰ ان العالم معظم شرعا وعقلا و عرفا و لا نظر الى انه الاصل من الزين قال الله تعالىٰ فيهم هو الذى۔

اخرجكم من بطون امهتكم لا تعلمون شيأ ١٢؎ وما ذلك الا لانه بحدوث وصف فيه صار متقوما عندالله وعند الناس بعد ان لم يكن و كذالك ورقة العلم لما تجد و فيها من كتابة ذلك العلم و كذلك النوط لما حدث فيه بذاك الرقم و الطبع ما استجلب الرغبات اليه للنفع وصار يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع و لا قيمة للايراد بانه لايمشى فى كل البلاد فان هذا ليس من لوازم المالية عند احد بل هذا هو حال اكثر العملة المضروبة الا ترى ان الخمسات والعشرات والهللات الرائجة ههنا لا تروج فى الهند اصلا و كذالك لا تمشى فلوس الهند هنا بخلاف النوط فان نوط الهند نافق ههنا بالمشاهدة وبعض النقصان لايمنع المشى و لا يوجب الكساد بل قد اضطرفت انا فى ذى الحجة هذا بهذا البلد الامين نوطا افرنجيا معلما برقم خمسمائة ربية بثلثة وثلثين جنيها وخمس ربابى وهذا ثمنه سواء بسواء فالجنيهات باربعمائة

١٢؎ القرآن الكريم ١٦/٧٨

وقد قال فی الکفایة اوائل باب البیع الفاسد ان صفة المالیة للشی بتمول کل الناس او بتمول البعض ۱۳؎ اياه اه ومثله فی فتح القدیر و فی رد المحتارعن البحر الرائق عن الکشف الکبیر المال ما یمیل الیه الطبع و یمکن ادخاره لوقت الحاجة والمالیة تثبت بتمول الناس کافة اوبعضهم ۱۴؎ اه فتبین ان الفرع المذکور المتمسك به لامساس له بما نحن فیه ولکن العبد اضعیف یحب ان یکشف الحجاب عن حاله ایضا کیلا یغتر به فی محل اٰخر مع ما فیه من تحجیر ما وسعه الشرع المطهر فاقول و به اٰستعین اصل الفرع للقنیة فرد المحتار نقله عن البحور و البحر نقله عنها وتبعه تلمیذه العلامة الغزی و بالغ حتی ادخله فی متنه فی متفرقات البیوع قبل الصرف مع خلو اصله اعنی الغرر والدرر عنه وقد رده شارحه العلامة العلائی الی القنیة بل اعترف به المصنف نفسه فی شرحه فتح الغفار فقال بعد ایراده متنا نقله فی القنیة ایضا ۱۵؎ اه ای کما نقل المسئلة قبله فیها و هی صح بیع خرء حمام کثیر و هبة والقنیة مشهورة بضعف الروایة و صرحوا انها اذا خالفت المشاهیر لم تقبل بل قد نصوا انها اذا خالفت القواعد لم تقبل ما لم یعضدها نقل معتمد من غیرها و العبرة بالمنقول عنه لا

۱۳؎ الکفایة مع فتح القدیر باب البیع الفاسد مکتبه نوریه رضویه سکهر ۴۳/۲

۱۴؎ رد المحتار کتاب البیوع داراحیاء التراث العربی بیروت ۳/۴

۱۵؎ منح الغفار شرح الدر المختار

بالناقل و بكثرة النقول لا تندفع الغرابة اذا لم يكن مستندهم الا واحدا كما بنيت كل ذلك فى كتابى فى اداب المفتى سميته فصل القضاء فى رسم الافتاء و حكم فى الظهيرية استحباب القيام بعد سجود التلاوة مثل ما قبله و نقله منها فى التتارخانية والغنية والمضمرات و عنها فى البحر ومشى عليه فى الدر وغيره و مع ذلك حكم فى البحر انه غريب قال الشامى وجه غرابته انه انفرد بذكره صاحب الظهيرية ولذا غراه من بعده اليها فقط اه و انت تعلم ان فرع القنية لم يرزق من النقول هذا القدر ايضا و لا القنية كالظهيرية فانى تغرب عنه الغرابة و ياليته لم يكن الا غريبا فيكون كالشاذ لكنه كالمنكر لان كلتا الخالفتين نقد وقته مخالفة المشاهير ومخالفة قواعد الشرع المنير اما الاولى ١٦؎ فلقد كان ناهيك فيها قول الفتح والشرنبلالى والطحطاوى و ردالمحتار وغيرها من معتمدات الاسفار لو باع كاغذة بالف يجوز ١٧؎ و جزاهم الله الحسنى و زيادة على زيادة تاء الوحدة فى كاغذة لكن ههنا شئى اخر اجل واكبر لا يرد ولا يرام ولايمس غباره الاوهام و هو اجماع ائمتنا جميعا فى الروايات الظاهرة عنهم و اطباق متون المذهب و شروحه و فتاواه على جواز بيع تمرة بتمرين

١٦؎ رد المحتار باب سجود التلاوة داراحياء التراث العربى بيروت ١/٥١٥

١٧؎ فتح القدير كتاب الكفالة مكتبه نوريه رضويه سكهر ٦/٣٢٣

و جوز بجوزتين و زاد فى الفتح و الدر ابرة بابرتين ١٨؎ و كل احد يعلم ان ليس شئى منها يساوى فلسا ففى بلادنا تكون عدة صالحا من التمر بفلس و هو ههنا ارخص وكذلك الجوز و هو ارخص فى بلادنا و ثمه تجد الابر بفلس من ثمان الى خمس وعشرين فهذه مخالفة بينة لجميع المشاهير بل لنصوص جميع ائمة المذهب والمحقق حيث اطلق و ان رجح رواية المعلى عن محمد بكراهة تمرة بتمرتين لكنه لاجل التفاضل لا لان تمرة لا يساوى فلسا فلو باع تمرة من البرنى بتمرة من الجنيب مثلا لم تمسه رواية المعلى ولا ترجيح المحقق ثم الرواية ايضا لا تقول الا بالكراهة فاين البطلان وعدم الانعقاد الذى كنتم تدعون و اما الثانية فاقول اكثر تعيش الفقراء فى مملكة الهند على كبرها واتساعها (فان عمارتها عرضا من ثمان درج شمالية عن خط الاستواء الى خمس وثلثين درجة وطولا من ست وستين درجة شرقية عن قرينص الىٰ اثنتين و تسعين درجة) انما هو بالمبايعات باجزاء فلس نصف و ربع وثمن وغيرها فرب فقير يشترى لاداسه شيئا من البقول بنصف فلس ويصب فيه دهن الشيرج بنصف فلس والتوابل الثلث جميعا بربع فلس والثوم والبصل معا بربع فلس وكذا الملح بربع فلس فيتهيؤله الادام فى فلسين الا ربعا و يأكله غداء وعشاء ويشترى لسراجه الدهن بنصف فلس يكفيه

١٨؎ درمختار باب الربوٰ مطبع مجتبائى دهلى ٢/ ٤١

من المساء الى قريب نصف الليل وقربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس وقد كانت قبيل هذا بثلث فلس وتجد علبة الكبريت بنصف فلس و يشترى لعياله من الذ فواكه الهند المشهورة عند العرب باسم العنب بفتح العين وسكون النون و بالفارسية انبه وبالهنديه آم جملة كثيرة بنصف فلس وكذا من الجاسون و من التمر الهندى بربع فلس وان كان متعودا بالتا مول والتين فيكفيه ليوم بليلة الورق بنصف فلس و الفوفل والكات التنباك الماكول كل بربع ربع فتنقضى حاجة يومه فى فلس وربع و ان كان يشرب الدخان فيكفيه التبن بنصف فلس و امثال ذلك اشياء كثيرة تباع باجزاء الفلس حتى الثمن ونصف الثمن ولولا ذلك لضاق الامور وثقل على اخفاء ذات اليد بحيث لا يطيقون ولو ابطلنا تلك البياعات الشائة فئ الاف مؤلفة من المسلمين والزمناهم ان لايشترو اشياء باقل من فلس قط مع ان حاجاتهم تندفع بالربع و بالثمن لكان هذا من وضع الاصر عليهم و ما جائت هذه الشريعة السمحة السهلة الغراء الا برفعه و ربما لايجدون هذا القدر من الفلوس فان الادام الذى كان تهيا فى فلس واحد وثلثة ارباع فلس الان لا يتأتى الا فى ثمانية فلوس و التامول التام فى فلس و ربع لا يتم الا فى اربعة فلوس وقس عليه فاذا لم يجد لادامه الا فلسين والزمتموه بثمانية فماذا لم يجد تامرون

اکتفی بسف الدقیق اوقضم خبز الشعیر وحده بدون ادام یصلحه ویسیغه ویعین علی هضمه والمعتادون بالادم و هم الناس کلهم اوجلهم لو اکتفوا بهذا لم یلائمهم و اورث اسقاما فیهم فان ترک العادة عداوة مستفادة ام یتکفف والتکفف ذل و حرام ام یغصب و فی الغصب اشد الغضب و الانتقام ام یومر البیاعون والبقالون و السقائون ان یعطوه جمیع حاجاته مجانا لانها لا تساوی فلسا وما لایساوی فلسا فلیس بمال ولا قیمة له فهم کیف یرضون بهذا وان رضوا فلا ترجیح لفقیر علی فقیر لیعطوا کلا حوائجه فتذهب متاجرهم بلاشئی فاذن لا سبیل الا فتح باب البیع و قد فتحه القران بقوله تعالیٰ مطلقا واحل الله البیع ۱۹؎ وقوله تعالیٰ الا ان تکون تجارة عن تراض منکم ۲۰؎ و ما کان شرع البیع الا لدفع تلك الشنائع ففی تحجیره وقد وسعه الله اعادة لها و عود علی مقصود الشرع بالنقض قال المحقق فی الفتح لو لم یشرع البیع سببا للتملیك فی البدلین لاحتاج ان یؤخذ علی التغالب والمقاهرة او السؤال و الشحاذة او یصبر حتی یموت و فی کل منها ما لا یخفی من الفساد و فی الثانی من الذل والصغار ما لا یقدرعلیه کل احد و یزری بصاحبه فکان فی شرعیته بقاء المکلفین المحتاجین و دفع حاجاتهم علی النظام الحسن ۲۱؎ اه و معلوم ان الشرع لم یحد

۱۹؎ القرآن الکریم ۲ / ۲۷۵ ☆ ۲۰؎ القرآن الکریم ۴/۲۹

۲۱؎ فتح القدیر کتاب البیوع مکتبه نوریه رضویه سکهر ۵ / ۳۵۵

فی هذا حداً انما احل البیع و هو مبادلة مالبمال الخ والمال کما مر ما یمیل الیه الطبع و یمکن ادخاره لوقت الحاجة وهذا صادق قطعا علی ما قصصنا مما یساوی نصف فلس و ربعه فایجاب ان لایکون الا بفلس لایکون الا تحکما و زیادة فی الشرع فکیف یقبل ثم لعل لقائل ان یقول لم یات الشرع بتقدیر الفلس وهو مختلف باختلاف الزمان والمکان ولا سبیل الی اعتبار کل فی محلة لما تقدم ان المالیة تثبت بتمول البعض فوجب الفحص کل حین عن اصغر فلس یروج فی الدنیا و فیه حرج والحرج مدفوع بالنص فافهم وقال فی الکفایة اول البیع الفاسد قد تثبت صفة التقوم بدون المالیة فان حبة من الحنطة لیست بمال حتی لایصح بیعها وان ابیح الانتفاع بها شرعا لعدم تمول الناس ایاه ۲۲؎ اه مثله فی الکشف الکبیر والبحر الرائق و ردالمحتار وقال فی الفتح مکان حبة حبات ولم نر احدا منهم ذکر ان ما دون مایساوی فلسا لیس بمال و کأن مبنی الفرع علی انه لم یکن فی ذمته ثمن دون الفلس او لم یجده فی تقدیرات الشرع فحکم بان ما دونه لیس بشئی کما حکم فی الاسرار بان ما دون الحبة من الذهب والفضة لا قیمة ۲۳؎ له کما نقل عنها فی الفتح لانهم لم یعرفو الهما مقدارا دون

۲۲؎ الکفایة مع فتح القدیر باب البیع الفاسد مکتبه نوریه رضویه سکهر ۲ / ۴۳

۲۳؎ رد المحتار بحواله فتح القدیر باب الربا داراحیاء التراث العربی بیروت ۱۸۰/۴

الحبة وقد عرفت فی دیارنا الیٰ ثمن حبة وقیمة ذهب یساوی ثمن حبة فی بلادنا الان فلسان ای نحو هللة واحدة ههنا وهو لا شك مال متقوم فکیف بما فوقه مما یساوی ربع حبة ونصفها و ازید منه الی حبة وکما حکم کثیرون بان ما دون نصف صاع خارج عن المعیار فیجوز فیه التفاضل مع اتحاد الجنس وعلیه تتفرع مسألة حفنة بحفنتین وقد رده المحقق فی الفتح قائلا لا یسکن الخاطر الی هذا بل یجب بعد التعلیل بالقصد الی صیانة اموال الناس تحریم التفاحة بالتفاحتین والحفنة بالحفنتین اما ان کانت مکاییل اصغر منها کما فی دیارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصری فلا شك وکون الشرع لم یقدر بعض المقدرات الشرعیة فی الواجبات المالیة کالکفارات و صدقة الفطر باقل منه لایستلزم اهدار التفاوت المتیقن ۲۴؎الخ و اقره فی البحر و النهر والشرنبلالیة والدر و الحواشی و غیر ها وهوحسن وجیه کذالك نقول ههنا یجب بعد تعریف المال بما مر ان یکون کل ما ذکرنا مما لایساوی فلسا مالا متقوما اما ان کانت اثمان اصغر من فلس کمافی دیارنا من وضع ربع الفلس وثمن الفلس فلا شك وکون الشرع لم یذکرما دون فلس لا یستلزم اهدار المالیة المتیقنة فهذا ما عندی والعلم بالحق عند ربی والله سبحنه وتعالیٰ اعلم۔

۲۴؎ فتح القدیر باب الربوٰ مکتبه نوریه رضویه سکهر ۶/ ۵۳۔۱۵۲

واما السابع

فاقول قد أذناك انه ثمن اصطلاحی فاستبداله بالثوب لایکون مقایضة بل بیعا مطلقا ولایتعین النوط بل یلزم فی الذمة کالفلوس۔

واما الثامن

فاقول نعم یجوز اقراضه لما تقدم انه مثلی ولایقضی الابالمثل لانه شان القرض بل کل دین لایقضی الابمثله الا ان یتراضیا۔

واما التاسع

فاقول نعم یجوز اذا قبض النوط فی المجلس کیلا یفترقا عن دین بدین و تحقیق ذلك ان بیع النوط بالدرا هم کالفلوس بها لیس بصرف حتی یجب التقابض فان الصرف بیع ما خلق للثمنیه بما خلق لها ۲۵۔ کما فسره به البحر والدر وغیر هما و معلوم ان النوط والفلوس لیست کذالك و انما عرض لها الثمنیة بالاصطلاح مادامت تروج والا فعروض و بعدم کونه صرفا صرح فی ردالمحتار عن البحر عن الذخیرة عن المشائخ فی باب الربا نعم لکونها اثمانا بالرواج لابد من قبض احد الجانبین و الا حرم لنهیه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم عن بیع الکالی بالکالی والمسئلة منصوص علیهافی مبسوط الامام محمد واعتمده فی المحیط ۲۶۔ والحاوی والبزازیة والبحر والنهر وفتاویٰ الحانوتی والتنویرو

---

۲۵ در مختار باب الصرف مجتبائی دہلی ۲ /۵۵☆ ۲۶۔ محیط الامام السرخی

الهندية وغيرها وهو مفاد كلام الاسبيجابى كما نقله الشامى عن الزين عنه ففى الهندية عن المبسوط اذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم و نقد الثمن و لم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز ۲۷؎ اه وفيها عن الحاوى و غيره لو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم و لم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا و لو قبض خمسين فلسا فكسدت بطل فى النصف و لو لم تكسد لم يفسد و للمشترى ما بقى من الفلوس ۲۸؎ اه۔

و فيها عن محيط السرخسى نحوه و فيها عن الذخيرة لو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا و تفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة يجوز اما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما لا غير لايجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكم بيانه فيما اذا كان عليه فلوس او طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام بدراهم و تفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا الفصل يجب حفظه والناس عنه غافلون ۲۹؎ اه وفيها عنها اعطى رجلا درهما و قال اعطنى بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما

۲۷؎ فتاوی ہندیة کتاب الصرف الفصل الثالث فی بیع الفلوس نورانی کتب خانه پشاور ۳/ ۲۲۴)

۲۸؎ ۲۷؎ فتاوی ہندیة کتاب الصرف الفصل الثالث فی بیع الفلوس نورانی کتب خانه پشاور ۳/ ۲۲۴)

۲۹؎ فتاویٰ ہندیہ کتاب البیوع الباب التاسع نورانی کتب خانه پشاور ۳/ ۱۰۲

صغيرا فهذا جائز فان تفرقا قبل قبض الدراهم الصغير والفلوس فالعقد قائم فى الفلوس منتقض فى حصة الدرهم و ان لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع فى الكل ۳۰؎ ۔ وفيها عنها اشترى بفلوس و اعطى الفلوس و افترقا ثم وجد فيها فلسا لاينفق فرده فاستبدله ففى هذه الصورة اذا كانت الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل و ان كانت ثمن الدراهم فان كانت الدراهم مقبوضة فرد الذى لاينفق و استبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجدا لكل فى هذه الصورة لاينفق و ردها واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لاينفق فردها بطل العقد فى قول ابى حنيفة استبدل فى مجلس الرد او لم يستبدل و قالا ان استبدل فى مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض وان كان البعض لاينفق فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره لكن ابا حنيفة رحمه الله تعالىٰ استحسن فى القليل اذا رده واستبدل فى مجلس الرد ان لاينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ فى تحديد القليل ففى رواية اذا زاد على النصف فكثير وما دونه قليل و فى رواية النصف كثير و فى رواية اذا زاد على

۳۰؎ فتاوىٰ ہنديه كتاب الصرف الفصل الثالث نورانى كتب خانه پشاور ۲۲۵/۳

الثلث ۱۳ـ۱ ه ملخصا وانما اكثرنا النقول عن الذخيرة لانه سياتى عنها نقل خلاف فى بيع فلس بفلسين فليكن على ذكر منك انه جزم فى مسألتنا هذه اعنى بيع الفلوس بالدراهم فى غير موضع بالجواز ولم يلم ههنا بذكر خلاف اصلا و فى تنوير الابصار و الدرالمختار باع فلوسا بمثلها او بدراهم و بدنانير فان نقد احدهما جاز و ان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز ۳۲ـ اه و بالجملة فالمسئلة ظاهرة والنقول متوافرة وان خالفها العلامة قارى الهداية فى فتاواه فشرط التقابض و حرم النسئة و هذا نصها (سئل) هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسئة ام لا (اجاب) لايجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب اوفضة لان علماء نا نصوا على انه لايجوز اسلام موزون فى موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران او غيره و الفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا ۳۳ـ اه و رده العلامة الحانوتى حين سئل عن بيع الذهب بالفلوس نسئة فاجاب بانه يجوز اذا قبض احد البدلين لما فى البزازية لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفى التقابض من احد

۳۱ـ فتاویٰ ہندیہ کتاب البیوع الفصل الثالث فی بیع الفلوس نورانی کتب خانہ پشاور ۳/۲۶ـ۲۲۵

۳۲ـ درمختار شرح تنویر الابصار کتاب البیوع باب الربوٰ مطبع مجتبائی دہلی ۲/۴۲

۳۳ـ رد المحتار بحوالہ فتاویٰ قاری الہدایہ باب الربوٰ داراحیاء التراث العربی بیروت ۴/۱۸۴

الجانبين قال ر سئله ما لو باع فضة او ذهبا بفلوس كما فى البحر عن المحيط قال فلا يغتر بما فى فتاوىٰ قارى الهداية ۳۴؎ اھ واجاب عنه فى النهر بان مراده بالبيع السلم والفلوس لها شبه بالثمن ولايصح السلم فى الاثمان ومن حيث انها عروض فى الاصل اكتفى بالقبض من احد الجانبين اقول وهذا هو المستفاد من تعليله بان علماء نانصوا على انه لايجوز اسلام موزون فى موزون الخ لكن لم يقنع به العلامة ابن عابدين فى رد المختار واجاب بحمل ما فى فتاوى قارى الهداية على ما دل عليه كلام الجامع الصغير من اشتراط التقابض من الجانبين ۳۵؎ قال فلا يعترض عليه بما فى البزازيه المحمول على ما فى الاصل ۳۶؎ يعنى المبسوط و نقل قبيله عن البحر عن الذخيرة ان محمد اذكر مسئلة بيع فلس بفلسين باعيانهما فى صرف الاصل و لم يشترط التقابض و ذكر فى الجامع ما يدل على انه شرط فمنهم من لم يصحح الثانى لان التقابض مع التعين شرط فى الصرف وليس به ومنهم من صححه لان الفلوس لها حكم العروض من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للاول واشترط التقابض للثانى ۳۷؎

۳۴؎رد المحتار بحواله الحانوتى باب الربا داراحياء التراث العربى بيروت ۴ / ۱۸۴☆

۳۵؎رد المحتار بحواله النهر باب الربا داراحياء التراث العربى بيروت ۴ / ۱۸۴☆

۳۶؎رد المحتار بحواله كتاب البيوع باب الربا داراحياء التراث العربى بيروت ۴ / ۱۸۴☆

۳۷؎رد المحتار كتاب البيوع باب الربا داراحياء التراث العربى بيروت ۴ / ۱۸۴

ا ھ اقول و بالله التوفيق ما جنح اليه الشامی تبعا للبحر تبعا للذخيرة من دلالة كلام الجامع الصغير على اشتراط التقابض فللعبد الضعيف فيه تأمل قوی و انی راجعت الجامع فوجدت نصه هكذا محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله تعالیٰ عنهم رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن او بيضة ببيضتين اوجوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين يدابيد باعيانهما يجوز وهو قول ابی يوسف رحمه الله تعالیٰ وقال محمد رحمة الله تعالیٰ لايجوز فلس بفلسين ويجوز تمره بتمرتين ۳۸؎ ا ھ كلامه الشريف قدس سره المنيف فحل الاستناد انما هو قوله رحمه الله تعالیٰ يدابيد لكن قد علم من مارس الفقه ان هذا اللفظ ليس نصا صريحا فی التقابض بالبراجم الا ترى علماء نا رحمهم الله تعالیٰ فسروه فی الحديث المعروف بالعينية كما قال فی الهداية و معنی قوله صلی الله تعالیٰ عليه وسلم يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رضی الله تعالیٰ عنه ۳۹؎ ا ھ كيف وقد قال اصحابنا رضی الله تعالیٰ عنهم ان التقابض انما يشترط فی الصرف واما ما سواه مما يجری فيه الربا فانما يعتبر فيه التعيين كما فی الهداية ۴۰؎

۳۸؎ الجامع الصغير كتاب البيوع باب البيع فيما يكال اويوزن مطبع يوسفی لكهنؤ ص ۹۷ ☆ ۳۹؎ الهداية كتاب البيوع باب الرباء مطبع يوسفی لكهنؤ ۳/ ۸۳-۸۲ ☆ ۴۰؎ الهداية كتاب البيوع باب الرباء مطبع يوسفی لكهنؤ ۳/ ۸۲

وغیرها وقال فی التنویر المعتبر تعیین الربوی فی غیر الصرف بلاشرط تقابض ۴۱؎ قال فی الدرحتی لو باع برا ببر بعینهما و تفرقا قبل القبض جاز ۴۲؎ اھ فان حمل قوله هذا فی العبارة التی ذکرنا علی التقابض و استجلب منه اشتراط ذلك فی فلس بفلسلین کان ایضا مشترطا فی تمرة بتمرتین وبیضة ببیضتین وجوزة بجوزتین عند من یقول ان القید راجع للمسائل جمیعا کالنهر و الدروغیر هما فان المسائل کلها مسوقة سیاقا واحدا لاسیما فی عبارة الجامع فان القید مذکور فیه بعد تمرة بتمرتین و انما ذکر فلسا بفلسین قبله وهذا لم یقل به ائمتنا فوجب حمله علی اشتراط التعیین وکان قوله رضی الله تعالیٰ عنه باعیانها تفسیرا لقوله یدابید و الا لکان حشوا مستغنیٰ عنه لا طائل تحته اصلا فان التقابض فیه التعیین و ازید فذکره بعده لغو ولذا لمانقل الامام برهان الدین صاحب الهدایه رحمه الله تعالیٰ هذه المسئلة عن الجامع الصغیر اسقط عنها تلك الکلمة و اقتصر علی ذکر العینیة حیث قال قال (۴۳؎ ای محمد کما صرح به العلامة بدرالعینی فی البنایة) یجوز بیع البیضة بالبیضتین والتمرة بالتمرین والجوز

۴۱؎ الدرالمختار شرح تنویر الابصار باب الربا مطبع مجتبائی دهلی ۲ / ۴۱

۴۲؎ الدرالمختار شرح تنویر الابصار باب الربا مطبع مجتبائی دهلی ۲ / ۴۱

۴۳؎ البنایة فی شرح الهدیة کتاب البیوع باب الربوٰ المکتبة الامدادیة مکة المکرمة ۳ / ۱۵۴

وغیرها وقال فی التنویر المعتبر تعیین الربوی فی غیر الصرف بلاشرط تقابض ۴۱؎ قال فی الدرحتی لو باع برا ببر بعینهما و تفرقا قبل القبض جاز ۴۲؎ اھ فان حمل قوله هذا فی العبارة التی ذکرنا علی التقابض و استجلب منه اشتراط ذلك فی فلس بفلسلین کان ایضا مشترطا فی تمرة بتمرتین وبیضة ببیضتین وجوزة بجوزتین عند من یقول ان القید راجع للمسائل جمیعا کالنهر و الدروغیر هما فان المسائل کلها مسوقة سیاقا واحدا لاسیما فی عبارة الجامع فان القید مذکور فیه بعد تمرة بتمرتین و انما ذکر فلسا بفلسین قبله وهذا لم یقل به ائمتنا فوجب حمله علی اشتراط التعیین وکان قوله رضی الله تعالیٰ عنه باعیانها تفسیرا لقوله یدابید و الا لکان حشوا مستغنیٰ عنه لا طائل تحته اصلا فان التقابض فیه التعیین و ازید فذکره بعده لغو ولذا لمانقل الامام برهان الدین صاحب الهدایه رحمه الله تعالیٰ هذه المسئلة عن الجامع الصغیر اسقط عنها تلك الکلمة و اقتصر علی ذکر العینیة حیث قال قال (۴۳؎ ای محمد کما صرح به العلامة بدرالعینی فی البنایة) یجوز بیع البیضة بالبیضتین والتمرة بالتمرین والجوز

۴۱؎ الدرالمختار شرح تنویر الابصار باب الربا مطبع مجتبائی دهلی ۲ / ۴۱

۴۲؎ الدرالمختار شرح تنویر الابصار باب الربا مطبع مجتبائی دهلی ۲ / ۴۱

۴۳؎ البنایة فی شرح الهدیة کتاب البیوع باب الربوٰ المکتبة الامدادیة مکة المکرمة ۳/۱۵۴

بالجوزتين ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ٤٤ ا ه فظهر ظهور الشمس فى رابعة النهار ان ليس فى الجامع دليل على ما فهم هولاء الاعلام و ان فرض فمع احتمال الغير احتمالا اظهر و ازهر لايرد و لايرام ولا حجة فى المحتمل بخلاف عبارة الاصل فانها نص ايُّ نص فى عدم اشتراط التقابض كما سمعت فعليه فليكن التعويل والتوفيق بالله الملك الجليل ثم لا يخفى عليك ان هذا كله كان مماشاة مع العلامة الشامى والمقصود ابانه مفادا لجامع والا فالحق ان فتوى العامة سراج الدين ما بها حاجة الى حمل كلام الجامع على اشتراط التقابض ولا هومدعاه ٤٥ ولا عليه ٤٦ توقف لما ادعاه فانه انما حرم النسئة وحرمتها لا توجب ٤٧ عينية الجانبين ايضا فضلا عن التقابض الا ترى ان بيع ثوب بدرهم حالا ليس بنسئة ولا فيه العينييتان نعم ايجاب العينية من الجانبين يوجب تحريم النسئة لان التاجيل للترفيه فى التحصيل والعين متحصلة بالفعل فلو استدل له بعبارة الجامع علىٰ هذا الوجه لكان ٤٨ له وجه وسلم من الاعتراض المذكوره

---

٤٤ الهداية كتاب البيوع باب الربا مطبع يوسفى لكهنؤ ٣/ ٨٣ ☆ ٤٥ لانه سلمه سلما وانتم للصرف تصرفون ا ه منه ☆ ٤٦ لان السلم لايجوز فى الثمن سواء كان فيما بشرط فيه التقابض كثمن فى ثمن اولا كمبيع فى ثمن ا ه منه ☆ ٤٧ وانما كانت توجب لوكان انتفاء النسئة مستلزما لوجود العينيين و ليس كذلك بل قد ينتفيان معاكما فى المثال المذكور ا ه منه ☆ ٤٨ لكونه دليلا على الحكم الذى افتى به و هو عدم الجواز و ان جاء من قبل =

و اذن اقول وبالله التوفيق لايخفى عليك ان اشتراط العينية من الجانبين فى الربويات وهى المكيلات والموزونات دون المعدودات كما نص عليه فى سلم الفتح و غيره حيث قال انما يمنع ذلك فى اموال الربا اذا قوبلت بجنسها و المعدود ليس منها ۴۹؎ ا ه كما قال فى البحر تحت قول الكنز وحلا بعد مهما اى الفضل والنسأ عند انعدام القدر والجنس فيجوز بيع ثوب هروى بمرويين نسئة والجوز بالبيض نسئة ۵۰؎ وقال تحت قوله يعتبر التعيين دون التقابض فى غير الصرف من الربويات بيانه ما ذكره الاسبيجابى بقوله واذا تبايعا كيليا بكيلى او وزنيا بوزنى لا هما من جنس واحد او من جنسين مختلفين فان البيع لايجوز حتى يكون

= الصرفية دون السلمية ومن هذا الباب ما فى الهندية عن المحيط حيث ذكر مسائل شراء المستقرض الكر القرض من المقرض بمائة و انه يجوز اذا شرى مافى ذمته ونقد الثمن فى المجلس و الا لا لافتراقهما عن دين بدين ثم قال كذالك الجواب فى كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير و الفلوس اذا كان قرضاً (فتاوىٰ ہندية الباب التاسع عشرفى القرض الخ نورانى كتب خانه پشاور ۳/۲۰۵) ا ه فجعل الفلوس و الا يجوز شراؤه دينا فى الذمة بثمن منقود ايضًا كما فى الحجرين والصحيح ما قد منا عن الهنديه عن الذخيره ان المنع فى غير الصرف مختص بما اذا لم يقبض شيئ من البدلين قبضًا حقيقيا وان قبض حكما اما اذا قبض احدهما حقيقةً جاز و مثله فى ردالمحتار عن الوجيز و بالجملة جلعه صرفا صرف له عما نص عليه عامة الاصحاب فى غير ما كتاب والله تعالىٰ اعلم ـ ۴۹؎ فتح القدير باب البيع باب السلم مكتبه نوريه رضويه سكهر ۶/۲۰۸

۵۰؎ بحر الرائق كتاب البيوع باب الربوٰ ايچ ايم سعيد كمپنى كراچى ۶/۲۹

کلاهما عینا اضیف الیه العقد وهو حاضر اوغائب بعد ان یکون موجودا فی ملکه ۵۱ـ الخ وانما عللوا وجوبها فی فلس بفلسین بان لو باع فلسا بعینه بفلسین بغیر عینهما امسك البائع الفلس المعین وطالبه بفلس آخر او سلم الفلس المعین وقبضه بعینه منه مع فلس آخرلاستحقاق فلسین فی ذمته فیرجع الیه عین ماله ویبقی الفلس الاخر خالیا عن العوض وکذا لو باع فلسین باعیانهما بفلس بغیر عینه قبض المشتری الفلسین و دفع الیه احدهما مکان ما استوجب علیه فیبقی الاخر فضلا بلا عوض استحق بعقد البیع کمافی الفتح ۵۲ـ ونحوه فی العنایة و غیرها و هذه العلة لا جریان لها فی الدراهم بالفلوس نسئة کما لایخفی فضلا عن النوط بالدرا هم فعبارة قاری الهدایة احسن محمل لها ما ذکر فی النهر و یکون اذن مبنیا علی روایة نادرة عن محمد کما سیأتی و ان لم یسلم فهی فتوی من دون سند و لا ۵۳ـ تعلم له سلفا فیها و هو لم یستند لنقل وما تجشم له الشامی فقد علمت حاله فکیف یعارض به ما تطابقت علیه کلمات اولئك الاجلة الکرام الذین قصصتهم علیك واسامهم فیها نص محمد فی الاصل فهو القول الفصل ثم اقول علا ان فی ما ذکر العلامة

۵۱ـ بحر الرائق کتاب البیوع باب الربا ایچ ایم سعید کمپنی کراچی ۱۳۰/۶

۵۲ـ فتح القدیر کتاب البیوع باب الرباء مکتبه نوریه رضویه سکهر ۱۶۲/۶

۵۳ـ ای بالوجه الذی ذکر و ان صرف الی الصرف فقد علمت ماله من الضعف الصرف اه منه۔

قارى الهدايه ذهولين صريحين عن مسائل المذهب ذهول ٥٤ـ
عما نص عليه علماء نا ان الفلوس بالاصطلاح خرجت عن الوزنية
الىٰ العددية وذهول عما نصوا عليه ان ثمنيتها تبطل باصطلاح
العاقدين وان بطلا نها لايبطل الاصطلاح على العددية وكل
ذلك منصوص عليه فى الهداية وغيرها وهذا نصها و لهما ان
الثمنية فى حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما
فتبطل باصطلاحهما و اذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود
بقاء الاصطلاح على العدام وسناقى عليك ان محمداً ايضاً
سلم فى السلم لبطلان الثمنية وانما انكره فى البيع لعدم الدليل
فهو مجمع عليه بين ائمتنا فاذن اسلام احد النقدين فى الفلوس
ليس سلما فى ثمن و لا اسلام موزون فى موزون بل موزون فى
عددى متقارب مثمن و لا باس به باجماع علمائنا رحمهم الله
تعالىٰ و بالجلمة فالعبد الضعيف لا يعلم لهذه الفتوىٰ وجه صحة
اصلا تأمل لعل لكلامة وجها لست احصله بفهمى السخيف
ولعلى انا الاولىٰ بالخطأ من هذا العلامة العريف رحمه الله تعالىٰ
ثم اقول ولئن سلمنا فلنا ان نقول ما ذكر انما يتمشىٰ فى الفلوس اما
النوط فليس بموزون اصلا فان الورقات لا توزن عرفا قط فلم
يشملها المعيار كحفنة من حب و ذرة من ذهب فمسئلتنا هذه

٥٤ـ الهدايه كتاب البيوع باب الربوٰ مطبع يوسفى لكهنؤ ٣ / ٨٣

سالمة عن الخلاف على كل حال والحمد لله ذى الجلال هكذا ينبغى التحقيق والله ولى التوفيق-

واما العاشر

فاقول نعم يجوز السلم فى النوط وقد يقال لايجوز فانه ثمن ولا سلم فى الا ثمان كما تقدم عن النهر والتحقيق ان هذا انمايبتنى على رواية نادرة عن محمد والا فالمنصوص عليه فى المتون جواز السلم فى الفلوس وانما لايجوز فى الاثمان الخلقية وهى النقدان لا غير لعدم قدرة العاقدين على ابطال ثمنيتهما بخلاف الاثمان الاصطلاحية قال فى التنوير والدر ﴿يصح اى السلم فيما امكن ضبط صفته' كجودته و رداء ه اومعرفة قدره لمكيل وموزون و﴾ خرج بقوله ﴿مثمن﴾ الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك (وعددى متقارب كجوزو بيض وفلس ٥٥ـ) الخ قال ابن عابدين قوله وفلس الاولىٰ بفلوس لانه مفردا اسم جنس قيل و فيه خلاف محمد لمنعه بيع الفلس بالفلسين الا ان ظاهر الرواية عنه كقولهما و بيان الفرق فى النهر وغيره ٥٦ـ ا ه فكان النهر انما ايداه تاويلا لفتوى قارى الهداية حتى يحصل له مستند ولو فى النوادر و لم يرد به تعويلا عليه و فى الهداية و كذا فى الفلوس عددا و قيل هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما

٥٥ـ الدرالمختار شرح تنوير الابصار كتاب البيوع باب المسلم مطبع مجتبائى دهلى ٢ / ٤٧ ☆ ٥٦ـ رد المحتار كتاب البيوع باب السلم داراحياء التراث العربى بيروت ٤ / ٢٠٣

الله تعالیٰ وعند محمد لا یجوز لا نها اثمان ولهما ان الثمنیة فی حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما ۵۷ـ قال فی الفتح ای یجوز السلم فی الفلوس عددا هکذا ذکره محمد رحمه الله تعالیٰ فی الجامع من غیر ذکر خلاف **فکان هذا ظاهر** الروایة عنه و قیل بل هذا قول ابی حنیفة **وابی یوسف اما عنده فلایجوز** بدلیل منعه بیع الفلس بالفلسین لانها اثمان **واذا کانت اثمانا لم یجز** السلم فیها لکن ظاهر الروایة عند الجواز والفرق له **فی البیع والسلم** فیه مثمنا فاذا اقدما علی السلم فقد تضمن ابطالهما اصطلاحهما **علی** الثمنیة ویصح السلم فیها علی الوجه الذی یتعامل فیها به **وهو** العد بخلاف البیع فانه یجوز وروده علی الثمن فلا موجب لخروجها فیه عن الثمنیة فلا یجوز التفاضل فامتنع بیع **الفلس** بالفلسین ۵۸ـ ا ه اقول لکن فی الفرق نظر فان محمدا لا **یقول** بخروجها عن الثمنیة بمجرد قصد العاقدین مع اتفاق سائر **الناس** علیها قال فی الهدایة یجوز بیع الفلس باالفلسین باعیانهما **عند** ابی حنیفة وابی یوسف رحهما الله تعالیٰ وقال محمد رحمه **الله** تعالیٰ لایجوز لان الثمنیة ثبت باصطلاح الکل فلا **تبطل** باصطلاحهما واذا بقیت اثمانا لاتتعین فصار کما اذا کانا **بغیر** اعیانهما وکبیع الدرهم بالدرهمین ولهما **ان** الثمنیة فی **حقهما**

۵۷ـ الهدایه کتاب البیوع باب السلم مطبع یوسفی لکنهؤ ۳/ ۹۴

۵۸ـ فتح القدیر کتاب البیوع باب السلم مکتبه نوریه رضویه سکهر ۶/ ۹ـ۲۰۸

تثبت باصطلاحهما ٥٩ـ الى آخرما تقدم وقد اقره المحقق فى الفتح وقرره على هذا النهج فكيف يقول محمد ههنا ان اقدامهما على السلم ابطال منهما لا صطلاح الثمنية الا ان يقال ان هذا رجوع عن التعليل الاول ولم يكن من نص محمد وانما ابداه المشائخ ظهرا لان بهذا الفرق ان الوجه لمحمد لم يكن ذلك بل هو ايضا قائل بان لهما ابطال الاصطلاح فى حقهما ولكن اذا ثبت هذا عنهما وقد ثبت فى السلم لان المسلم فيه لايكون ثمنا قط فاقدامهما على جعلها مسلما فيها دليل على الابطال و لم يثبت فى البيع اذ ليس من ضرورته ان لا يكون المبيع ثمنا فلم يثبت منهما ابطال الاصطلاح فبقيت اثمانا فلم تتعين فبطل البيع وهذا التقرير على هذا الوجه ربما يميل الىٰ ترجيح قول محمد فى البيع فافهم ٦٠ـ والله تعالىٰ اعلم-

واماالحادى عشر

فاقول نعم يجوز بيعه بازيد من رقمه وبانقص منه كيفما تراضيا لما علمت ان تقديرها بهذه المقادير انما حدث باصطلاح الناس وهما لا ولاية للغير عليهما كما تقدم عن الهداية والفتح فلهما ان يقدر

٥٩ـ الهدايه كتاب البيوع باب الربوٰ مطبع يوسفى لكهنؤ ٣/ ٨٣

٦٠ـ يشيرالى الجواب بان الحاجة الى تصحيح العقد تكفى قرينة على ذلك ولا يلزم كون ذلك ناشأ عن نفس ذات العقد كمامر فى دينارين بدرهمين ودينار يحمل على الجواز صرف للجنس الىٰ خلاف الجنس مع ان نفس ذات العقد لا تابى مقابلة الجنس بالجنس واحتمال الربا كتحققه فما الحامل عليه الاحاجة التصحيح وكم له من نظير اه منه

بما شاء ا من نقص وزيادة وقد تم الجواب بهذا القدر عند كل من له سلامة الفكر و قد افتيت به مرارا و وافقنى عليه ناس من كبار علماء الهند كالفاضل الكامل محمد ارشاد حسين الرام فورى رحمه الله تعالىٰ وغيره وما خالفنى فيها الا رجل ٦١ـ من لكنئو يدعى المولوى عبد الحئ الكنوى ممن يعد من الا عيان ويشار اليه بالبنان ولم اطلع على خلافه الا بعد موته لماطبعت وريقات باسم فتاواه ولو راجعته فى حياته لرجوت ان يرجع لان الرجل كان اذا عرف عرف واذا عرف انصرف فالأن ازيدك بيانا بعد بيان لا يبقى انشاء الله للحق الا القبول و الاذعان فاقول اولا نص علماؤنا قاطبة ان علة حرمة الربا القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل وحرم و النسأ وان عدما حلال وان وجد احدهما حل الفضل وحرم النسأ وهذه قاعدة غير منخرمة وعليها تدورجميع فروع الباب ومعلوم ان لا اشتراك فى النوط والدرا هم فى جنس ولا قدر اما الجنس فلان هذا قرطاس وتلك فضة واما القدر فلان الدراهم موزونة ولا قدر للنوط اصلالا مكيل ولا موزون فيجب ان يحل الفضل والنسأ جميعا فاذن ليس النوط من الا موال الربوية اصلاوسنزيدك تحقيق الامر فى ذلك عن قريب انشاء الله تعالىٰ وثانيا قال فى ردالمحتار وغيره كلما حرم الفضل حرم النسأ ولا عكس وكلما حل النسأحل الفضل ولا

٦١ـ يدعى المولوى عبد الحى لكنوى ا ٢ منه

عکس ۶۲ـ ا ھ وقد اقمنا البرھان القاطع فی جواب التاسع علی حل النسأ ھھنا فوجب حل الفضل وانتظر ما یأتی وثالثاً ھذا سیدنارسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقول اذا اختلفت ھذہ الاصاف فبیعوا کیف شئتم ۶۳ـ رواہ مسلم عن عبادۃ بن الصامت رضی اللہ تعالیٰ عنہ فمن الحاجر بعد اذن رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم ورابعا ھذہ دلائل واضحۃ لا تخفیٰ حتی علی الصبیان و الان اتیک بشئی یکون لک فیہ مجال تکلم بحسب عقلک ثم اکشف الحجاب لا بانۃ الصواب فاقول ارأیتک ھل لیس من المعلوم عندک وعند کل من لہ عقل ان المال الذی یکون فی السعر العام المعروف المجمع علیہ بین الناس بعشرۃ دراھم یجوز لکل احدان یبیعہ برضا المشتری بمائۃ اویعطیہ بفلس واحد ولا حجر فی شئی من ذلک عن الشرع المطھر قال تعالیٰ "الا ان تکون تجارۃ عن تراض منکم ۶۴ـ " وقد قال فی الفتح کما تقدم ان لو باع کاغدۃ بالف یجوز ولا یکرہ ۶۵ـ وکل احد یعلم ان قطعۃ قرطاس لا تبلغ قیمتہ' الفا ولا مائۃ ولا درھما واحدا قط فماذلک الا لان القیمۃ والثمن متغایران ولایجب علیھما

۶۲ـرد المحتار کتاب البیوع باب الربوٰ داراحیاء التراث العربی بیروت ۴ / ۱۷۹ـ۸۰ ☆ ۶۳ـ صحیح مسلم کتاب البیوع باب الربوٰ قدیمی کتب خانہ کراچی ۲ / ۲۵ ☆ ۶۴ـالقرآن الکریم ۴ / ۲۹

۶۵ـ فتح القدیر کتاب الکفالۃ مکتبہ نوریہ رضویہ سکھر ۶/ ۳۲۴)

التقيد بها فيما ثامنا بل لهما ان يقدر الثمن اضعاف القيمة اوبجزء من مِائَة جزء لها فانقلت هذا فى السلعة اما النوط فثمن اصطلاحا قلت اولا فكان ماذا و قد ابنت الجواب بقولك اصطلاحا فان اصطلاح غير هما ليس مكرها لهما فضاء الفرق و ضاء الحق و ثانيا ان سلمنا انهما لا يقدر ان على ابطال الثمنية فمن اين لك ان الاثمان الاصطلاحيته لا يمكن التغيير فيها عن التقدير المصطلح الا ترى ان فلوس ربية متعينة بتعيين العرف ابدا فكل صبى عاقل يعقل ان ربية بست عشرة آنة لا بخمس عشرة ولا بسبع عشرة ثم هذا التعيين العرفى وكونهما اثمانا مصطلحة لا يحرم على العاقدين النقص و الزيادة قال فى التنوير و شرحه للعلائى من اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطنى به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح و يكون النصف الا حبة بمثله و ما بقى بالفلوس ٦٦ـ ا ه ولفظ الهدايه لوقال اعطنى نصف درهم فلوسا و نصفا الا حبة جاز ٦٧ـ و ثالثا اعل عن الثمن الاصطلاحى هذان حجران ثمنان خلقة ولا يقدر احد على ابطال ثمنيتهما وقد عقل كل من عقل ان الدينار يساوى ابدا عدة دراهم ولا يوجد دينار قط يقوم بدرهم واحد ومع ذلك نص ائمتنا ان بيع دينار بدرهم صحيح لا

٦٦ـ الدر المختار شرح تنوير الابصار كتاب البيوع باب الربوٰ مطبع مجتبائى دهلى ٢ /٥٧ ☆ ٦٧ـ الهداية كتاب الصرف مطبع يوسفى لكهنؤ ٣ /١١٢

ربافیه وما ذلك الا لان الجنس اذا اختلف حل التفاضل و اختلاف جنس النوط والربابی سما لا یجهله الا مجنون قال فی الهدایة و الدر و عامة الاسفار الغر صح بیع درهمین ودینار بدرهم ودینارین یصرف الجنس بخلاف جنسه وکذا بیع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودینار ۶۸ـ ا ه قال ابن عابدین فتکون العشرة بالعشرة والدرهم بالدینار ۶۹ـا ه فاذاصح بیع ربیة بجنیه قیمته بالعرف العام خمس عشرة ربیة ولم یکن ربا فکیف یکون بیع نوط مرقوم علیه رقم عشرة باثنتی عشرة ربیة ربا ما هذا الا بهت بحت فانقلت ما ذکرتم من المسائل و ان صح البیع فیها لکنه مکروه والمکروه ممنوع فلا یحل و ان صح کذا هذا قال فی الهدایة لو تبایعا فضة بفضة او ذهبا بذهب و احدهما اقل و مع اقلهما شئی اخر تبلغ قیمته باقی الفضة جاز البیع من غیر کراهیة و ان لم تبلغ فمع الکراهة و ان لم یکن قیمة کا لتراب لایجوز البیع لتحقق الربا اذ الزیادة لا یقابلها عوض فیکون ربا ۷۰ـ ا ه و اقره فی الفتح والشروح والبحر و ردالمحتار وغیرها ومعلوم ان مطلق الکراهة ینصرف الی کراهة التحریم بل قال عبد الحلیم علی الدرر بعد

۶۸ـالهدایه کتاب الصرف مطبع یوسفی لکهنؤ ۳/۹ـ۱۰۸، الدرالمختار کتاب البیوع باب الصرف مطبع مجتبائی دهلی ۲/۵۵ ☆ ۶۹ـ رد المحتار کتاب البیوع باب الصرف داراحیاء التراث العربی بیروت ۴/۲۳۹ ☆ ۷۰ـ الهدایة کتاب البیوع باب الصرف مطبع یوسفی لکهنؤ ۳/۱۰۹

نقل المسئلة واحالة تفصيلها على الفتح مانصه اذاعرفت هذا فما يتداول في الدولة العثمانية من بيع قرش واحد بثما نين درهما عثمانيا لم يجز لزيادة القرش و لوكان مع الدراهم نحو فلس جاز مع الكراهة فالواجب على المحتاط تسويتهما وزنا او يكون قيمة ماكان مع الدراهم قدر قيمة الزيادة حتى يخلص عن عهدة الكراهة اهـ ا ه فقد صرح بالوجوب فكان في خلافه كراهة تحريم و كفى بها للتأثيم قلت جئت لك بتقرير الاعتراض بما لوا بديته من نفسك لعلك لم تقدر على احسن منه الأن اسمع الجواب بتوفيق الوهاب عزجلاله اما اولا فلانه اين ذهب عنك فرق الخلق و الاصطلاح فان مالية الذهب و كونه اعزمن اضعاف وزنه من الفضة امرخلقي لا مدخل فيه لفرض احد و تقديره ففي مقابلة دينار بدرهم ينقدح رحجان المالية في كل ذهن بخلاف النوط فان تقديره بعشرة مثلا انما هومجرد اصطلاح من الناس و الا فنفس القرطاس لايساوى درهما ولاعشره فان نظرت الى الاصل فبيع ما قدر بعشرة بعشرة ايضا رحجان عظيم في المالية و ان نظر الىٰ الاصطلاح فاصطلاح غير حاكم على العاقدين كما اسمعناك نص الهداية والفتح فاذا قدره الناس بعشرة وما هو في اصله الا بفلس مثلا فما المانع لهما ان يقدراه باثنى عشر فصاعدا او ثمانية فما دونها مساس لهذه المسأله بما نحن فيه و اما ثانيا فلان

اهـ حاشيه الدرر لعبد الحليم

كلا سهم فی مقابلة الجنس بالجنس اذ فیه یظهر الفضل الا تری الیٰ قوله تبایعا فضة بفضة او ذهبا بذهب واحد هما اقل ۷۲ھ ولم یقل تبایعا فضة بذهب واحدهما اقل مالیة بالسعر المعهود فاذا قوبل الذهب بالذهب المساوی له ظهر الفضل وحینئذ یمیز العقل ان المضاف هل یبلغ مقدار هذا الفضل او لا بخلاف النوط بالدراهم فانهما جنسان مختلفان فالیٰ یظهر الفضل ومتی یطابق الفرع الاصل قال فی الفتح الربا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدین فی المعاوضة الخالی عن عوض شرط فی العقد وعلمت ان الخلو فی المعاوضة لا یتحقق الا عند المقابلة بالجنس ۷۳ھ ا ه وقد قال سیدنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم ۷۴ھ فهذا اطلاق منه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وهو الشارع و الیه المرجع و الیه المفزع فمن حجر بعده ما سوغه فیرد علیه ولا یسمع واما ثالثا فلان الکراهة فیما اذا لم یبلغ المضموم قیمة الفضل انما اثرت عن محمد اما الامام الاعظم والهمام الاقدم وصاحب المذهب الاکرم رضی الله تعالیٰ عنه فقد نص علی عدم الکراهة فیه قال فی الفتح بعد ذکر المسألة قیل لمحمد کیف تجده فی قلبك قال مثل الجبل

۷۲ھ الهدایه کتاب الصرف مطبع یوسفی لکهنو ۳/ ۱۰۹ ☆ ۷۳ھ فتح القدیر کتاب البیوع باب الربا مکتبه نوریه رضویه سکهر ۶/ ۱۵۱ ☆ ۷۴ھ نصب الرایة لاحادیث الهدایة کتاب البیوع المکتبة الاسلامیة لصاحبها الریاض ۴/۴

ولم ترو الكراهة عن ابى حنيفة بل صرح فى الايضاح انه لا باس به عند ابى حنيفة ۷۵؎ ا ه وسياتى فى مثله عن البحر عن القنية عن البقالى ان عدم الكراهة هومذهب ابى حنيفة و ابى يوسف معاً رضى الله تعالىٰ عنهما و فى الهندية قبيل الكفالة عن محيط السرخى عن محمد رحمه الله تعالىٰ انه قال لو باع الدرهم بالدرهم فى احد هما فضل من حيث الوزن و فى الأخر فلوس جاز و لكن اكرهه لان الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز و قال ابوحنيفة رحمه الله تعالىٰ لا باس به لا نه امكن تصحيحه بان يجعل الفضل بازاء الفلوس ۷۶؎ وبالجملة النقل عن الامام فاش مستفيض ومعلوم ان العمل والفتوى على قول الامام على الاطلاق الا لضرورة كتعامل بخلا فه و نحوه وقد فصلناه فى كتاب النكاح من العطايا النبوية بما لا مزيد عليه واما رابعا وهو الطراز المعلم فلان الحق ان هذه الكراهة لسيت ۷۷؎ الا كراهة

۷۵؎ فتح القدير كتاب الصرف مكتبه نوريه رضويه سكهر ۲۷۱/۶

۷۶؎ فتاوىٰ هنديه كتاب البيوع الباب السادس نورانى كتب خانه پشاور ۳/۲۵۱☆ ۷۷؎ اقول محمد وما ادرئك ما محمد محمد سيد مسود محرز المذهب المسدد قال فى الجامع الكبير الذى هو من كتب ظاهر الرواية اذا كانت هذه الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثا هافضة ومنها ماثلثا هاصفر ومنها نصفها فضة فلاباس ببيع احدها بالاخر متفاضلا يد ابيد يصرف فضة هذا الى صفر ذلك وبالعكس كما لوباع صفر اوفضة بصفروفضة ولا يجوز نسئة لانه يجمعها الوزن وهما ثمنان فيحرم النسأ واما اذا باع جنسا منها بذلك.....

تنزیه ولا تغتر بالاطلاق فانهم ربما یطلقون و یریدون به ما هو اعم من التنزیه والتحریم و ربما یطلقون و لایریدون به الا کراهة التنزیه کما لا یخفی علی من عاشر نفائس عرائس کلماتهم وقد نصوا علیه فی غیر موضع قال فی ردالمحتار قبیل باب الشهید ما ذکره غیره ای غیر الامام الطحاوی من کراهة الوطء والقعود ای علی القبور یراد به کراهة التنزیه ۷۸ھ فی غیر قضاء الحاجة و غایة ما فیه اطلاق الکراهة علی ما یشمل المعنیین وهذا کثیر فی کلا مهم ومنه قولهم مکروهات الصلاة ۷۹ھ ا ھ بل قال فی الدر

الجنس متفاضلا فلو الفضه غالبة لایجوز لان المغلوب ساقط الاعتبار فکان الکل فضة فلایجوز الا مثلا بمثل ولو الصفر غالبا اوکا ناسواء جاز متفاضلا صرفا للجنس الی خلاف جنسه ویشترط کونه یدا بید نقله فی الفصل السادس من بیوع الذخیره وقال وعلی هذ قالوا اذا باع العدلیات التی فی زماننا واحد باثنین یجوزید ابید ا ھ اقول واباحة التفاضل یشمل واحدا باثنین وبمائة و بالوف فلیکن واحدمما ثلثاه صفر فی الوزن ثلثة ارباع مانصفه فضة فیکون ثلثا ذاك ونصف هذا مساویین فی الوزن وبیع واحد من ذالك بعشرة الأف من هذاید ابید ولابدمن صرف الجنس الی خلافه فکانت عشرة الاف من الفضة بو احد من الصفروای ارباء فی المالیة تزید اکثر من هذا وهذا محرر المذهب محمد ناصاعلی انه لاباس فوجب ان لاتکون الکراهة ان کانت الا کراهة تنزیه ولا کلام لاحد بعد نص صاحب المذهب فعلیك به وبالله التوفیق ا ھ منه ☆ ۷۸ھ هذا ماسال الیه هنا والحق کراهة التحریم کما حققته فی رسالتی "الامرباحترام المقابر" وقد اعترف به هذا المحقق اعنی الشامی فی کتابه هذا فی فصل الاستنجاء اذقال انهم نصّوا علی ان العرورفی سکة حادثة فی المقابر حرام (رد المحتار کتاب الطهارة فصل فی الاستنجاء داراحیاء التراث العربی بیروت ۱/۹۰) ا ھ ☆ ۷۹ھ رد المحتار کتاب الصلوٰة باب صلوٰة الجنائز داراحیاء التراث العربی بیروت ۱/۶۰۶

المختار من فصل الاستنجاء تحت قول الماتن يكره للمرأة امساك صغير لبول نحو القبلة الخ هذه تعم التحريمية و التنزية ۸۰ـ ا ه وقال الشامی فی مکروهات الوضوء لیست الکراهة مصروفة الی التحریم مطلقا ۸۱ـ ا ه وقال قبله بقلیل تحت قوله ومکروهه هو ضد المحبوب قد یطلق علی الحرام و علی المکروه تحریما وعلی المکروه تنزیها ثم نقل عن البحر ان المکروه فی هذا الباب نوعان ما کره تحریما وهو المحمل عند اطلاقهم الکراهة والمکروه تنزیها و کثیرا ما یطلقونه کما فی شرح المنیه فحینئذ اذا ذکروا مکروها فلابد من النظر فی دلیله فان کان نهیا ظنیا یحکم بکراهة التحریم الا لصارف فان لم یکن نهیا بل مفیدا للترک الغیر الجازم فهی تنزیهیة ۸۳ـ ا ه ملخصا قلت و من الاخیر قول المتون کالتنویر وغیره یکره امامة عبد ۸۴ـ قال فی الدر تنزیها قال ابن عابدین لقوله فی الاصل امامة غیر هم احب الی بحر عن المجتبیٰ والمعراج ۸۵ـ ا ه اذا علمت هذا وجب الفحص عن

۸۰ـ درمختار شرح تنویر الابصار فصل الاستنجاء مطبع مجتبائی دہلی ۱ /۵۷

۸۱ـ رد المحتار کتاب الطهارة داراحیاء التراث العربی بیروت ۱ /۹۰

۸۲ـ رد المحتار کتاب الطهارة داراحیاء التراث العربی بیروت ۱ /۸۹

۸۳ـ الدر المختار شرح تنویر الابصار کتاب الصلوٰة باب الامامة مطبع مجتبائی دہلی ۱ /۸۳ ☆ ۸۴ـ الدر المختار شرح تنویر الابصار کتاب الصلوٰة باب الامامة مطبع مجتبائی دہلی ۱ /۸۳ ☆ ۸۵ـ رد المحتار شرح تنویر الابصار کتاب الصلوٰة باب الامامة داراحیاء التراث العربی بیروت ۱ /۳۷۶

الدليل انه الى اى الكراهتين يميل كما افاده البحرفى البحر فرأيناهم يستدلون على الكراهة المذكورة بوجهين لا يفيد شى منهما كراهة التحريم وانما قصارنهما التنزيه قال فى العناية الكراهة اما لانه احتيال لسقوط الربا فيصير كبيع العينة فى اخذ الزيادة بالحيلة واما لانه يفضى الى ان يالف الناس فيستعملوا ذلك فيما لايجوز ٨٦؎ ا ه ونقل فى الفتح عن الايضاح الوجه الثانى ثم قال وهكذا ذكر فى المحيط ايضا ثم قال و قيل انما كرهه لانهما باشرا الحيلة الىٰ آخر ٨٧؎ ما مر فى الوجه الاول وصاحب العناية بعد ذكره الوجهين عاد فحصر فى الوجه الاول حيث قال الكراهة انماهى للاحتيال لسقوط ربا الفضل ٨٨؎ ا ه وعليه اقتصر فى الكفاية قال انما كره لا نه احتيال لسقوط الربا ليأخذ الزيادة بالحيلة فيكره كبيع العينة فانه مكروه لهذا ٨٩؎ ا ه وانت تعلم ان فى الوجه الثانى ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس فهو مقام الورع و ترك الورع لا يوجب كراهة تحريم و قد قال يفضى الى ان يالفوه فيستعلموه فيما لا يجوز فافاد ان هذا استعماله فيما يجوز و انما كره

٨٦؎ العناية علىٰ هامش فتح القدير كتاب الصرف مكتبه نوريه رضويه سكهر ٢/٢٧٢-٢٧١ ☆ ٨٧؎ فتح القدير كتاب الصرف مكتبه نوريه رضويه سكهر ٢/٢٧٢-٢٧١ ☆ ٨٨؎ العناية علىٰ هامش فتح القدير كتاب الصرف مكتبه نوريه رضويه سكهر ٢/٢٧٢ ☆ ٨٩؎ الكفاية مع فتح القدير كتاب الصرف مكتبه نوريه رضويه سكهر ٢/٢٧١

خشية التجاوز الى ما لا يجوز واما الوجه الا ول فابين واظهر فان الاحتيال لسقوط الربا فرار عنه و هو غير ممنوع بل الممنوع الوقوع فيه وقد علم علماؤ نا رحمهم الله تعالىٰ عدة حيل لتحصيل الفضل من دون حصول الربا وقد عقد لها الامام فقيه النفس قاضى خان فى فتاواه فصلا مستقلا فقال "فصل فيما يكون فرارا عن الربا" و قال فيه رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الىٰ اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشرالى سنة فيقع التحرزعن الحرام و مثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالىٰ تعالىٰ عليه وسلم انه امر بذلك ٩٠ـ ا ه و مثله فى البحرعن الخلاصه عن النوازل للامام الفقيه ابى الليث رحمه الله تعالىٰ ثم قال فى الخانية رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بدله دوازده فيضع المستقرض متاعا بين يدى المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشترى المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعنى هذا المتاع بمأئة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض بمائة درهم و يعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط

٩٠ـ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكنهؤ ٢/ ٣٠٦

كان بيننا فقد تركته ثم يعقد ان بيع المتاع ٩١ـ ا ه ثم قال فان كان المتاع للمقرض و ليس للمستقرض شئى و يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبى بعشرة و يدفع السلعة الىٰ الاجنبى ثم الاجنبى يبيع السلعة من المقرض بعشرة و ياخذ العشرة منه و يد فها الى المستقرض فيبره لاجنبى من الثمن الذى كان عليه للمستقرض و تصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الىٰ اجل ٩٢ـ ا ه ثم قال و حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الاجنبى ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبى قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى ٩٣ـ ا ه ثم قال و حيلة

٩١ـ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكنهؤ ٢ /٤٠٦ ☆ ٩٢ـ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكنهؤ ٢ /٤٠٦ ☆٩٣ـ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكنهؤ ٢ /٤٠٧

اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل و يدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض ا ه اقول هذه هى الحيلة الثالثة المارة قال وهذه الحيلة هى العينة التى ذكرها محمد رحمه الله تعالىٰ وقال مشايخ بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيع التى تجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف رحم الله تعالىٰ انه قال العينة جائزة ماجورة و قال اجره لمكان الفرار من الحرام ٩٤ـ ا ه ثم قال رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثنى عشر درهما مكسرة لايجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشترى اثنى عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشر جيادا ثم ان المقرض يبرئه من درهمين فيجوز ذلك ٩٥ـ ا ه ثم قال ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح فقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لا نه ربا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه من الدرهم الباقى فان خاف المديون ان لايبرئه عن الدرهم الباقى يدفع الى

٩٤ـ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكهنؤ ٢/٢٠٧ ☆ ٩٥ـ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكهنؤ ٢/٢٠٧ ☆

صاحب الدين تسعة دراهم صحاح فلسا اوشيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى جاز ذالك ويقع الامن ٩٦ـ ا ه فيها فوائد لا تخفى عليك وسنمر عليها فيما يأتى انشاء الله تعالىٰ وكفانا فى الوجه الاول ببيع العينة و قولهم فانه مكروه لهذا وذلك لانه لا يكره الا تنزيها فكذا هذا ولا يهولنك قول محمد انه يجده مثل الجبل ٩٧ـ فانه قال مثله بل اشد منه فى العينه وما ثبت لها الا كراهة التنزيه قال فى ردالمحتار عن الطحطاوى عن ابى يوسف العينة جائزة ماجور من عمل بهاكذا فى مختار الفتاوى هنديه وقال محمد هذا بيع فى قلبى كا مثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا و قال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم العينة واتبعتم اذناب البقرة ذللتم وظهر عليكم عدوكم قال فى الفتح ولا كراهة فيه الا خلاف الاولى لما فيه من الاعراض.عن مبرة الفرض ٩٨ـ ا ه و اقره عليه فى البحر و النهر و الدر و الشرنبلاليه وغيرهاو قال ايضاً فى فتح القدير قال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضى الله تعالىٰ عنهم و حمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا ا ه ٩٩ـ اقول قول ابى يوسف فعله كثير من الصحابة رضى الله

٩٦ـ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكهنؤ ٢/٤٠٧ ☆ ٩٧ـ فتح القدير كتاب الصرف مكتبه نوريه رضويه سكهر ٢/٢٧١

٩٨ـ رد المحتار كتاب الصرف داراحياء التراث العربى بيروت ٤/٢٤٤

٩٩ـ فتح القدير كتاب الكفاله مكتبه نوريه رضويه سكهر ٢/٣٢٣

تعالیٰ عنهم مرسل اصولی فانه عندنا ما لم یتصل سنده مطلقا والفرق بین انواعه وتسمیتها مرسلا ومنقطعا و مقطوعا ومعضلا مجرد اصطلاح من المحدثین لا فادة ما یقع فیه من الصور اما الحکم فمتحد عندنا وهو القبول اذاکان من ثقة کما حققناه فی کتابنا "منیر العین فی حکم تقبیل الابها مین" ونص علیه فی مسلم الثبوت وغیره و ای ثقة اوثق ترید من ابی یوسف فاذا صح عن کثیر من الصحابه رضی الله تعالیٰ عنهم فعله و مدحه لایعدل عنه لان مذهب امامنا رضی الله تعالیٰ عنه تقلیدهم رضی الله تعالیٰ عنهم وقد امرنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم باقتدائهم اما الحدیث اذا تبایعتم بالعینة ۱۰۰؎ رواه احمد وابودائودو البزار وابو یعلی والبیهقی عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال ابن حجر سنده ضیعف و له عند احمد اسناد اخر امثل من هذا ۱۰۱؎ ا ه وفی سنده ابو عبد الرحمٰن الخراسانی اسحق بن اسید الانصاری قال ابن ابی حاتم لیس بالمشهور وقال ابو حاتم لایشتغل به وقال الذهبی جائز الحدیث ۱۰۲؎ ثم اعاده فی الکنی فعد الحدیث من مناکیره

۱۰۰؎ سنن ابوداؤد باب فی النهی عن العینه آفتاب عالم پریس لاہور ۱۳۴/۲، مسند احمد بن حنبل مروی از عبد الله بن عمر ص المکتب الاسلامی بیروت ۲ / ۸۵،۴۲ ☆ ۱۰۱؎ میزان الاعتدال ☆ ۱۰۲؎ میزان الاعتدال فی نقد الرجال ترجمه ۷۳۷ اسحاق بن اسید دارالمعرفة بیروت ۱۸۴/۱ و ۵۴۷/۴

۱۰۳؎ و قال فی التقریب فیه ضعف ۱۰۴؎ اھ وبا لجملة لا ینزل عن درجة الحسن و قد رمز الامام السیوطی فی الجامع الصغیر لحسنه وجاء من طرق کثیرة عقد لها البیهقی بابا فی سننه و بین عللها قلت و ظاهر کلام الفتح ان محمد احتج بهذا الحدیث فاذن هو صحیح ولا شك لان المجتهد اذا استدل بحدیث کان تصحیحا له کما افاده المحقق حیث اطلق فی التحریر وغیره فی غیره وعلی کل فلیس فی الحدیث ما یدل علی منعه الا تری الی قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم منعه و اخذ تم اذناب البقر ۱۰۵؎ ای حرثتم و زرعتم کما فسره به فی الفتح قال لانهم حینئذ یترکون الجهاد و تألف النفس الجبن ۱۰۶؎ اھ بل هو فی نفس روایة بلفظ اخذتم اذناب البقر و رضیتم بالزرع وترکتم الجهاد ۱۰۷؎ الحدیث و معلوم ان الزرع غیرمنهی عنه بل هو افضل وجوه الکسب بعد الجهاد عند الجمهور وقیل التجارة ثم الزراعة

۱۰۳؎ میزان الاعتدال فی نقد الرجال ترجمه ۷۳۷ اسحاق بن اسید دارالمعرفة بیروت ۱/۱۸۴ و ۴/۵۴۷ ☆ ۱۰۴؎ تقریب التهذیب ترجمه ۳۴۲ اسحاق بن اسید دارالکتب العلمیة بیروت ۱/۷۹ ☆ ۱۰۵؎ سنن ابوداؤد کتاب البیوع باب فی النهی عن العینة آفتاب عالم پریس لاہور ۲/۱۳۴ ☆ ۱۰۶؎ فتح القدیر کتاب الکفالة مکتبه نوریه رضویه سکهر ۶/۳۲۴ ☆ ۱۰۷؎ سنن ابو داؤد کتاب البیوع باب فی النهی عن العینه آفتاب عالم پریس لاہور ۲/۱۳۴

ثم الصناعة كما فی وجیز الکردی لا جرم لما احتج فی العنایة بالحدیث علی ذمه قال العلامة سعدی آفندی اقول لوصح ذلك تکون الزراعة مذمومة ایضا ا ه ولم یعلل الکراهة فی الهدایة والتبیین والدر وغیرها الا بالاعراض عن مبرة الاقراض زاد فی الهدایة مطاوعة لمذموم البخل ۱۰۸ے وانت تعلم ان الاعراض عن المبرة لا توجب کراهة تحریم ولذا قال فی الفتح لاباس فی هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غیرو اجب علیه دائمابل هو مندوب ۱۰۹ے ا ه وقال فی العنایة الاعراض عن الا قراض لیس بمکروه و البخل الحاصل من طلب الربح فی التجارات کذلك والا لکانت المرابحة مکروهة ا ه اقول بل لیست التجارة الا ان تبغوا افضلا من ربکم والمماکسة فی المبایعة مسنونة وقد قال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم المغبون لامحمود ولا ماجور ۱۱۰ے رواه اصحاب السنن عن الحسین بن علی والطبرانی فی الکبیر عن الحسن بن علی والخطیب عن سیدنا علی کرم الله تعالیٰ وجوههم الکرام فغایة ما فیه کراهة التنزیه والا فقد صح ان الصحابة فعلوه وحمدوه وفی حاشیة الفاضل عبد الحلیم معاصر العلامة الشرنبلالی رحمها الله تعالیٰ

۱۰۸ے لهدایه کتاب الکفالة مطبع یوسفی لکهنؤ ۳/۲۴۔۱۲۳

۱۰۹ے فتح القدیر کتاب الکفالة مکتبه نوریه رضویه سکهر ۶/۳۲۴

۱۱۰ے المعجم الکبیر للطبرانی حدیث ۲۷۳۲ المکتبة الفیصلیة بیروت ۳/۸۳

على الدر و المروى عن ابى يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار فيها عن الحرام والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب و لانه فعله كثير من الصحابة وحمدوا ذلك ١١١ ا ه وظاهر سياقه ان جملة "والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب" من كلام الامام ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ والله تعالىٰ اعلم هذا احد الدلائل عليه والثانى تصريحهم قاطبة ان القدر و الجنس اذا عدم احدها حل الفضل و معلوم قطعاً ان الدينار و الدرهم او الدينار و الفلس لا يتجانسان فيجب الحل فمن اين تأتى كراهة التحريم وتحقيقه ان للتفاضل اربع صور الاول ان يكون الاكثر مالية هو الاكثر قدراً والثانى ان يكون اقل ولكن المالية بعد زائدة بل اضعاف مضاعفة كالجنيه مع الربية والثالث ان يكون اقل الى حدتنقص مالية ايضا من البدل والرابع ان يقل الى ان يتساوى الماليتان وهم قاطبة قالوا عند اختلاف الجنس حل التفاضل ولم يقيدوه بشئى من الصور اصلافيعمها جميعا ولو كانت ثم كراهة تحريم لم تحل الاصورة واحدة من الاربع وهى الرابعة ثم هنا وجه أخر ان يكون جنسان متحدى المالية عند اتحاد القدر و هم قد حكموا بحل التفاضل وهويستلزم التفاضل فى المالية فوجب حله والثالث قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم

---

١١١ حاشية الدرر لعبد الحليم كتاب البيوع

١١٢ـ فمن ذالذى يعده معصية ومكروها تحريما مع اذن رسول الله تعالىٰ عليه وسلم فيه والرابع ماقدمنا انفا عن الخانية انه يدفع فلسا عوضا عن الدرهم فيجوز ذلك ويقع الامن اى امن بعد حصول المعصية والخامس ليس التفاضل بين درهم ودينار اوفلس ودينار مثلا الا بالمالية فان كان ذلك موجبا لكراهة التحريم لانه حصل لاحد العاقدين اكثر و اربح مما حصل للأخر فاربى هذا عليه يجب ان يكون مساواة الجيد و الردى وزنا مكروها تحريما اذا اربى الجيد على الردى بما لا لايتغابن فيه الناس كأن تكون ماليته ضعف ماليته او اضعافها لان موجبها المذكور حاصل ههنا ايضا قطعاً والشئى لايتخلف عن موجبه مع ان المساواة هو المامور به شرعا وكذلك ما زاد بالصناعة حتى صارت قيمته اضعاف قيمة ما يساويه وزنا من التبر او الدراهم يكون التساوى فيه موجب لما اوجبتم به كراهة التحريم مع انه هو الواجب شرعا فاذن يكون الشرع قد اوجب ما هو معصية فان المكروه تحريما منهى عنه وارتكابه اثم و معصية و ان كانت صغيرة كما نص عليه فى البحر والدر وغيرهما وبالاعتاد يصير كبيرة ولا شك ان الشرع متعال عن ان يأمر بمعصية و يوجب ارتكاب اثم بخلاف المكروه تنزيها فانه من المباح و ليس من

١١٢ـ نصب الراية لاحاديث الهداية كتاب البيوع المكتبة لصاحبها الحاج رياض الشيخ ٤/٤

المعصية قطعا و ربما يتعمده الانبياء عليهم الصلاة والسلام بيانا للجواز و قد زلت قدم ذاك الكنوى فى رسالته فى الدخان فجعل المكروه تنزيها من المعاصى والاصرار عليه من الكبائر وهذه مزلة فاحشة بينت عوارها فى رسالة مستقلة سميتها "جمل مجلية ان المكروه تنزيها ليس بمعصية" ١٣٠٤ھ والاعتذار بان الشرع اهدر اعتبار المالية عند اتحاد الجنس لايجدى نفعا فان ذلك اول الكلام ان لوكان الا رباء فى المالية موجب المعصية فى نظر الشرع فلم اهدر اعتبارها مع مافيه من ابطال مقصد نفسه اعنى الشرعى وهو صيانة اموال الناس وانما الاموال بالمالية وفيه ايصال اكلة الربا الى قصدهم الفاسد فان غرضهم انما يتعلق بالمالية فاذا اربوا فيها فقد فازوا بمرادهم ولا نظر لهم الى زيادة الوزن وقلته فتبين ان الارباء فى المالية لا نظر اليه للشرع ولا يمكن ان يوجب كراهة تحريم اصلا وهو المقصود والسادس طفحت المتون قاطبة بجواز بيع فلس بفلسين و قال فى البحرليس مراد هم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حل التفاضل حتى لو باع فلسا بمائة على التعيين جاز عند هما [١١٣] اى عند الشيخين رضى الله تعالىٰ عنهما و اى نص تريد انص من هذا على حل التفاضل بالمالية والحمد الله نعم الحل قد يجامع كراهة التنزيه كما نصوا عليه السابع العينة المذكورة فانما مبناها على التفاضل فى المالية

---

[١١٣] بحر الرائق باب الرباء ايچ ايم سعيد كمپنى كراچى ١٣٢/٦

ولا يتقيد بنحو عشرة باثنى عشر او ثلثة عشر كمافى الخانيه اوخمسة عشر كمافى الفتح بل صورت بصورة الضعف ايضا قال فى الفتح من صور العينة ان يبيع متاعه بالفين من المستقرض الى اجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بالف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الاول بالف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الاول بالثمن الذى عليه وهو الف حالة فيه فيدفعها الى المستقرض ويأخذ منه الفين عند الحلول ١١٤ـ ا ه واذ جاز ضعف جازت الاضعاف اقول ولا يلزم المتوسط بل له ان يبيعه من المستقرض بالفين فيبيعه المستقرض فى السوق بالف كيلا تعود العين الى المقرض فيكون مكروها تحريما فى بحث المحقق وان كان فيه الكلام مجال فان شراء ما باع باقل مما باع جائز عنه توسط ثالث بالاجماع ولم يذكرو فيه تاثيما وقد تقدم عن فقيه النفس فى حيل الفرار عن الحرام انى تتم الحيلة مع بقاء المعصية لا جرم قال العلامة عبد الحليم فى حواشى الدرر الظاهر كراهة تنزيه سواء كان فى صورة عود كل المدفوع او بعضه الى الدافع اولا ١١٥ـ تدبرو الثامن شرطوا الجواز شراء الوصى مال اليتيم لنفسه او بيعه مال نفسه له الخيرية لليتيم وجعلوها فى العقار باضعف وفى غير

١١٤ـ فتح القدير كتاب الكفالة مكتبه نوريه رضويه سكهر ٣٢٤/٦

١١٥ـ حاشية الدرر لعبد الحليم

ها بمثل ونصف ١١٦؎ كما فى الخانيه والهندية و شرطوا لجواز بيعه مال اليتيم من اجنبى ان لم تكن للصغير حاجة الى ثمنه ولا على الميت دين لا وفاء له الا به ان يبيعه بضعف القيمة قال فى الهنديه عن محيط السرخسى وعليه الفتوى ١١٧؎ فهذا تفاضل فى المالية مأمور به من جهة الشرع و التاسع ما تقدم عن الفتح وغيره من المعتمدات من قوله لوباع كاغذة بالف يجوز ولا يكره ١١٨؎ والعاشرفى باب الربامن ردالمحتار عن الذخيرة اذادفع الحنطة الى خباز جملة واخذ الخبز مفرقا ينبغى ان يبيع صاحب الحنطة خاتما اوسكينا من الخباز بالف منّ من الخبز مثلا ١١٩؎ الخ و اين يقع سكين من الف من من الخبزو نظائر هذا لو سردناها لم نستطع احصائها وانما تنزلنا بعد السادس الى هنا لان كلامهم فى المضموم مع الاقل مطلق من ان يكون من الاثمان او الاعيان ومن الاموال الربويه او من غير ها هذا غاية تحقيق المسألة اما كلام الشيخ عبد الحليم فاقول اولا ليس الوجوب للاحتياط وجوب الشئى فى نفسه ولا شك ان ترك ما لا بأس به حذرا مما به

١١٦؎ فتاوىٰ ہنديه الباب السابع عشرفى بيع الاب والوصى الخ نورانى كتب خانه پشاور ١٧٦/٣ ☆ ١١٧؎ فتاوىٰ ہنديه الباب السابع عشرفى بيع الاب والوصى الخ نورانى كتب خانه پشاور ١٧٦/٣ ☆ ١١٨؎ فتح القدير كتاب الكفالة مكتبه نوريه رضويه سكهر ٣٢٣/٦ ☆ ١١٩؎ رد المحتار كتاب البيوع باب الربا داراحياء التراث العربى بيروت ١٨٦/٤

باس من قبيل الاحتياط فى الدين ولا يحصل ذلك الا بما ذكرفكان من واجباته اذ الواجب للشئى هوالذى لاتحصل له الا به و ثانيا ربما يطلق الواجب عرفا على المندوب و منه قول الدرر لا بأس به اى بالتكبير عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم ١٢٠ـ ا ه ونظر له الشامى فى موضع اخر بقولهم حقك واجب على و فى كتاب ادب القاضى من الفتح تحت قوله "ويشهد اى القاضى الجنازة ويعود المريض" ذكر حديث البخارى فى الادب المفرد عن ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالىٰ عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول ان للمسلم على اخيه ست خصال واجبة ان ترك شيئا منها فقد ترك حقاواجبا عليه لا خيه يسلم عليه اذا لقيه و يجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضره اذا مات وينصحه اذا استنصحه ثم قال ولا بدمن حمل الوجوب فيه على الاعم من الوجوب فى اصطلاح الفقه الحادث فان ظاهره وجوب الابتداء بالسلام وكون الوجوب وجوب عين فى الجنازة فالمراد به امر ثابت عليه اعم من ان يكون ندبا او وجوبا بالاصطلاح ١٢١ـ ا ه ولا بد من الحمل عليه لما اقمنا من الادلة وان ابيت الا حمله على ظاهره فهذا فهم من الشيخ عبد الحليم لم يستند فيه لنقل وفهمه غير حجة فى الشرع

١٢٠ـ در مختار باب العيدين مجتبائى دهلى ١١٧/١

١٢١ـ فتح القدير كتاب الادب القاضى مكتبه نوريه رضويه سكهر ٣٧٣/٦

لا سيما عند قيام البراهين على خلافه وثالثا ان لم يحمل على ما قلنا يكون كلامه قد ناقض نفسه لانه ذكر بعد هذا بورقة واقعةً تحدث فى الدولة العثمانية من تبديل الدراهم العتيقة المغشوشة الغالبة فيها الفضة بدر اهم جديدة جيدة ويمنع بظهورها التعامل بالعتيقة ومن رداء ة العتيقة ان الدرهم الكبير الروسى وهو المسمى بالقرش يكون بمائة وعشرين درهما منها والدينار بمائتين واربعين فاذ اظهرت الجديدة ينزل القرش الى ثمانين من الجديدة والدينار الى مائة وعشرين فيقع بين الناس نزاع كثير فى ديونهم الواقعة فى زمن العتيقة قال فافتى اسلافنا من ساداتنا علماء قسطنطنية المحمية بتنزيل ثلث الدين بمقابلة دين مائة وعشرين درهما يعطى المديون الدائن ثمانين درهما جديدا او قرشا واحدا و بمقابلة مائتين و اربعين دينارا او قرشين الى ان جاء زمن افتاء استاذنا المرحوم اسعد بن سعدالدين فافتى بان يعطى قيمة العتيقة فى زمن العقد من الدينار مثلا لكل مائتين واربعين درهما يعطى دينار ولم يجوز اعطائها درهما جيدا و لا قرشا و صرح بأن فى المسلك السابق حقيقة الربا اوشبهته ١٢٢ ـ ثم قال يقول العبد ان مافتى به اولا صحيح ايضا مع ان فيه يسرا و توسيع دائرة لاداء الدين اما صحته فان الدراهم العتيقة لما كانت رائجة كما يروج القرش والدينار من غير فرق بينهن تقرر ان دين المديون استقر فى

---

١٢٢ ـ حاشيه الدرر لعبد الحليم

ذمته على هذا التفعيل وصرف الدين الى ما قدر به فى الاداء من كل نوع اى نوع كان من العتيقة والقرش والدينار كما صرح الفقهاء بهذا فى صورة استواء رواج الاحادى والثنائى و الثلاثى فاذا منع التعاطى العتيقة وظهر الجديدة و رخص القرش والدينار بالتنزيل الى ماسبق ذكره نزل الدين كذلك و فيه توسيع دائرة و يسر تام اذ يودى المديون من اى نوع قدر بخلاف ما افتى به ثانيا اذ قد لا يكون للمديون دينارا و قد لايجد وقديكون الدين او الباقى غير بالغ الى قيمة الدينار فيعسر الاداء مع ان الاثمان الرائجة فى زمن العقد سوى العتيقة باقية على رواجها وليس فيها كساد ولا منع سوى الترخيص بالنسبة الى الجيدة فمن اين التكليف للمديون باداء الدين بالدينار فقط فظهر ان ما افتى به اولا صحيح على وجه اليسر لا عسر فيه نعم لو سلم وجدان الربا اما حققية اوحكما فى الاداء بالجديدة او بالقرش بان لا مساواة بينهما وزنا او لايعلم فانه يدفع بضم نحو فلس الى الجديدة او القرش كما لايخفى[١٢٣] ا ه ملخصا والمسئلة مذكورة فى الدر وغيره واختار العلائى ما افتى به سعدى افندى و هو الالزام بالذهب و سئل ابن عابدين الى نحو ما مال اليه عبد الحليم وحاصله اولا منع ان اللازم على ذمة المديون عين العتيقة حتى يكون الاداء بالجديدة او القرش مع عدم مساواتها للعتيقة وزناً ربا بل اللازم

---

١٢٣ حاشيه الدرر لعبد الحليم

تلك المالية المقدرة باى الثلثة شاء فاذا كسد منها واحد جاز الاداء عن احد الباقيين قلت و به ظهر ان تعبيرهم بتنزيل ثلث الدين مسامحة نظرا الى ظاهر التغير فى عدد الدراهم حيث يعطى من الجديدة ثمانين مكان مائة وعشرين و الا فلا تنزيل فى المالية اصلا و ثانيا ان سلم لزوم العتيقة عينا فيدفع بضم نحو فلس الى الجديدة او القرش وقد افتى هو به الناس وجعله يسرا تاما من دون عسر واى يسر بعد حصول كراهة التحريم فاذن لا محيد عماذكرنا وبالله التوفيق وبالجملة ما كانت امثال هذه الشبهات لتذكر و تسطر لولا ما فى جوابها من فوائد تظهر وتزهر اقول و به تبين والحمد لله ان ليس فيه اعنى فى بيع دينار بدرهم بل فلس فضلا عن بيع نوط عشرة باثنى عشر شبهة ربا ايضا فضلا عن الربا خلافا لما زعم اللكنوى اذ الشبهة فى المحرمات ملحقة باليقين كما نص عليه فى الهداية وغيرها فلوكانت لوجبت الحرمة فضلا عن كراهة التحريم وقد قامت الادلة ان لا كراهة تحريم ههنا فضلا عن الحرمة فظهر ان لا ربا ولا شبهة هذا وانما جل مايتشبث به هذا المانع ان النوط ١٢٤ـ مغرق فى الربابى كانه

١٢٤ـ بل زعم ذاك اللكنوى ان من باع نوطا معلما برقم مائة مثلا فانما يريد بيع مائة ربية واخذبد لها لا بدل النوط- اقول اولا لوكان الامر كماز عمت لما صح بيع النوط بالربابى اصلالانه اذن بيع مائة درهم افرنجى بمائة درهم افرنجى وهى لا تتفاوت فيما بينهما بشئ فكان الاستبدال عبثاو الشرع لايشرع العبث فى الاشياء العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح-

هى من دون فرق و لذا لايفرقون بينهما فى الاخذ والاعطاء فى المعاملات فاذن كانها عشر ربابى بيعت باثنى عشرة ربية وهو ربا قطعا هذا ان لم يكن ربافبشبهه يلتحق به ويحرم اقول وبالله التوفيق هذا اردء واخنع ولا سرو اذ القوس فى يد غير بار يبها قد علم كل من ترعرع عن الصبا ولو قليلا ان الاثمان الاصطلاحية انما تقدر بالحقيقة بل النقود كلها لها تقدير بالدراهم دنانير كانت

= فلا يصح بيع درهم بدرهم اذا تساو ياوزنا وصفة كما فى الذخيرة اه وثانيا قم يوما عن اربعتك واذهب الى البياعين فاذا رأيت زيدا باع نوطا من عمرو فاسأله هل قلت له بعتك مائة ربية فيسقول لا وانما قلت بعتك هذا النوط فاسأله هل اردت ان تستبدل مائة ربية لك بمائة ربية لعمرو فسيقول لا وانما اردت استبدال نوطى بربابيه فاسأله هل اخذت ثمن ربابيك فسيقول لامل ثمن نوطى فاسأله هل تنقده مائة ربيه من كيسك فسيقول لابل اعطيه نوطى فعند ذلك يتعين لك النهار من الليل وثالثا ليتك تعرف المبيع من المعدوم فان البائع ربما لاتكون عنده الربابى ولا ربية واحدة وبيع المعدوم باطل وقد نهى عنه النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ورابعا من احتاج الى النوط ليرسله فى البوسطة فان ارساله فيها اليسر واقل مصروفا فباعه زيد نوطه ثم ارادان يعطيه مائة ربيه لايقبله المشترى يقول انما اشتريت منك النوط وقد كانت الربابى عندى فما كان يحوجنى الى شرائها منك وعند ذلك تعرف ان نسبة ذلك القصد اليهم فرية عليهم وخامسا بائع النوط اذا قبض دراهم الثمن وارادردها يعد هذا عندهم اقالة البيع لاتسليما للمبدل وهذا كله واضح جلى على من يعرف الشمال من اليمين فسبحن الله من مبيع لم يعقد عليه ولا قصد اليه ولا نقد منه بل ان نقد لم يقبل ولم يعد نقد المبدل بل ربما لايكون عند من باع فهل سمعت بمثله مبيعا فى الدنيا ولا عقدولا نقد ولا قصد ولا وجد ونكن قلة الفهم والتدبر ياتى بعجائب نسأل الله العفو والعافية وبه علم بطلان ما قصد به التفرقة بين الفلوس والنوط بان من اشترى شيأ بربية اواستقرض ربية واراد ان يعطى بدلها فلوس ربية فالدائن والبائع بالخيار فى قبولها ولا يجبر عليه القاضى بخلاف النوط ومن اين له اوعاء هذا ومن قال به وسيأتيك تحقيق الامربعد اسطرو بالله التوفيق اه منه

اوغيرها ولا بدلها من نسبة الى الربابى فجنيه بخمسة عشرو قطعة صغيرة بثمن ربية واخرى بالربع واخرى بالنصف وست عشرانة بربية و النوط الفلان بعشرة والفلان بمائة وهكذا و اذا استوت رواجا و مالية فاهل العرف لايفرقون بينها فى الاخذ و الاعطاء فى معاملا تهم فمن شرى ثوبا بجنيه افرنجى و ادى خمس عشرربية او بالعكس لا يعد هذا تبديلا ولاتحويلا و لا ينكره البائع ولا غيره وكذا القطعة الصغيرة وثمانية فلوس افرنجية لا يفرقون بينهما فى اخذ ولا اعطاء وكذار بع الربية وستة عشر فلسا ومن اشترى شيا بنصف ربية فاسا ان يودى النصف بعينه او ربعى ربية او اربعة اثما نه او ربعاو ثمنين او ربعاو ثمنا وثمانية فلوس او ثلثة اثمان وثمانية فلوس اوربعاو ستة عشر فلسا اوثمنا واربع وعشرين فلسا او الكل بالفلوس اثنين وثلثين فلسا الصور التسع ١٢٥ـ جميعا سواء عندهم ولا يفرقون بينهما اصلا لاستوائها جميعا فى المالية والرواج وليس هذا فى العرف فقط بل الشرع ايضا خير المشترى ان يؤدى ايها شاء ولو امتنع البائع من قبول بعضها و اراد الزام المشترى باحد الوجوه كان تعنتامنه ولم يقبل قال ابن عابدين تحت قول المتن ينصرف مطلقه اى مطلق الثمن الى غالب نقد البلدو ان اختلف النقود مالية فسد العقد مع الاستواء فى رواجها

١٢٥ـ والان اذقد راج تفريق جديد يسمى آنة صح اداء نصف ربية بستة وثلثين وجها والكل سواء كمالايخفى اه منه

١٢٦؎ ما نصه اما اذا اختلف رواجا مع اختلاف ماليتها او بدونه فيصح وينصرف الى الاروج وكذايصح لواستوت مالية و رواجا لكن يخير المشترى بين ان يؤدى ايهما شاء و مثل فى الهداية مسئلة الاستواء فى المالية والرواج بالثنائى والثلاثى واعترضه الشراح بان مالية الثلثة اكثرمن الاثنين واجاب فى البحر بان المراد بالثنائى فى ما قطعتان منه بدرهم وبالثلاثى ما ثلثة منه بدرهم قلت وحاصله انه اذا شترى بدرهم فله دفع درهم كامل او درهم مكسر قطعتين او ثلثة حيث تساوى الكل فى المالية والرواج ومثله فى زماننا الذهب يكون كاملا ونصفين و اربعة ارباع وكلها سواء فى المالية والرواج ومنه يعلم حكم ماتعورف فى زماننا من الشراء بالقروش فان القرش فى الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم باربعين قطعة من القطع المصرية المسماة فى مصر نصفا ثم ان انواع العمله المفروبة تقوم بالقروش فمنها مايساوى عشرة قروش ومنها اقل ومنها اكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما اراد اما من القروش او مما يساويها من بقية انواع العملة من ريال او ذهب ولا يفهم احد ان اشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشابل هى او يساويها من انواع العملة المتساوية فى الرواج المختلفة فى المالية ولا يرد ان صورة الاختلاف فى المالية مع التساوى فى الرواج هى صورة الفساد لانه هنالم يحصل

١٢٦؎ درمختار شرح تنوير الابصارى كتاب البيوع مطبع مجتبائى دهلى ٦/٧

اختلاف مالية الثمن حيث قدر بالقروش وانما يحصل الاختلاف اذالم يقدر بها كما لواشترى بمائة ذهب وكان الذهب انواعا كلها رائجة مع اختلاف ماليتها فقد صار التقدير بالقروش فى حكم ما اذا استوت فى المالية والرواج وقد مر ان المشترى يخير فى دفع ايهما شاء قال فى البحر فلو طلب البائع احدهما للمشترى دفع غيره لان امتناع البائع من قبول ما دفعه المشترى ولا فضل تعنت ١٢٧؎ ا ه وهذا كله واضح جلى و اى تسوية وعدم تفرقة اعظم من ان يشترى المشترى بالقروش ثم يخير ان يؤدى منها اومن الريال اومن الذهب الكامل او من التفاريق وان لم يقبل البائع كان متعنتا هذا لا يتوهم عاقل ان القروش والريال والجنيه والتفاريق كلها صارت جنسا واحد لا يحل فيها التفاضل او ان بعضها مغرق فى بعض كانه هو من دون فرق فالتفاضل ان لم يكن ربا فبشبهه يلحق به ويحرم مع نصهم قاطبة اجمعين ان عند اختلاف الجنس يحل التفاضل بل مع قول رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ١٢٨؎ وقد قدمنا تحقيق مسئلة دينار بدرهم وان ليس فيه رباولا شبهة ربا بمالا مزيد عليه فاذا كان هذا فى القروش والريال والجنية

١٢٧؎ رد المحتار كتاب البيوع داراحياء التراث العربى بيروت ٢٦/٤

١٢٨؎ نصب الراية لاحاديث الهداية كتاب البيوع المكتبة الاسلاميه، رياض ٣/٤

والتفاريق مع ان كلها اثمان خلقية وكلها تشملها احدى علتى الربا وهو الوزن فما ظنك بالنوط مع الربابى مع ان النوط ليس الاثمنا مصطلحا ولا تقدير ماليته الا بالا صطلاح الغيراللازم على العاقدين ولا يشمله شئى من علة الربا لا الجنس ولا القدر فالحكم ههنا لايتأتى الا من احد ثلثة رفع عنهم القلم صبى ونائم ومجنون نسأل الله العفو والعافية هذا هو تحقيق الجواب فى هذا الباب وارجو ان لا عطر بعد عروس ولكن يا هذا ان ابيت الا ما اتيت من ان النوط مغرق فى الربابى كانه هى فانا اسألك ابهذا الاغراق و عدم الا فتراق صار النوط حقيقة دراهم فضة اوحكما بان اجرى الشرع فى مبادلته بالدراهم ما هو حكم مبادلة الدراهم بالدر اهم كماقلت كانها عشرربابى بيعت باثنى عشر اولاولا على الثالث ما هذه الشقاشق الفار غة عن منشأ و معنى و على الا ولين يعود الربا عليك انت اذابعت نوط عشرة بعشرة وذلك لان حكم الدراهم بالدراهم لم يكن فى الشرع التساوى فى المالية لاجماع الامة ان الجيد و الردى ههنا سواء وانما كان الحكم التساوى فى القدر فيجب عليك ان تضع النوط فى كفة والفضة من تفريق درهم اوغيره فى الكفة الاخرى فلا تبيعه الا بما ساواه وزنا ولايكون ذلك الاقطعة صغيرة او قطعتين فان زدت عليه شيأ فقد اكلت الربا واحللت الربا و ان زعمت ان الحكم السارى الى

النوط من الربابى لاجل هذا الاغراق و عدم الافتراق هو التساوى فى المالية فهذا جهل منك عظيم يساوى هزلا ويتساوك هزلا فان التسوية فى المالية لم يكن حكم الربابى نفسها فكيف يسرى منها الى شبهها ما ليس فيها علا ان النوط ان اتحد مع الربابى حقيقة اوحكما لا يتحد مع الذهب لامتناع الاتحاد بين نوعين متباينين فاذن ان بيع نوط عشرة باثنى عشر جنيها لا يلزم فيه ما لزم ثمه لعدم الاتحاد فى الجنس حقيقة ولا وحكما فحينئذ يرجع مال فتواك الى ان من باع نوط عشرة باثنتى عشرة ربية فهذا حرام لانه حصل فضلا بلا عوض وان باعه باثنى عشر جنيها فهذا لا حرج عليه لانه لم يحصل فضلا يعتدبه فسبحن الله من هذه الفتوى ما ادقها نظر او احقها رعاية لمقصد الشرع الشريف من تحريم الربا و هوصيانة اموال الناس ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وبالجملة كلام هذا المانع لايرجع الى اصل شرعى ولا برهان وما هو الا كلمة هو قائلها ما انزل الله بها من سلطن والحمد لله وعليه التكلان وهو المستعان

واما الثانى عشر

فاقول نعم يجوز اذا قصدا البيع حقيقة دون القرض وذلك لان البيع جائزو التفاضل جائز و التاجيل جائز كما حققنا كل ذلك وما التنجيم الانوع من التاجيل نعم ان اقرض نوط عشرة و شرط ان يرد المستقرض اثنتى عشرة ربية او احدى عشرة او عشرة

وقطعة مثلاً حالا او مالا منجما او غير منجم فهذ احرام و ربا قطعا لانه قرض جر نفعاً وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا ۱۲۹؎ رواه الحارث بن ابى اسامة عن امير المؤمنين على كرم الله تعالىٰ وجهه بخلاف ما اذا اقرض ولم يشترط شيأ من الزيادة ولا كانت معهودة من تعاملهما لان المعروف كالمشروط ثم ان المستقرض اوفاه و زاد من عند نفسه تكرما زيادة ممتازة منحازة كيلا تكون هبة مشاع فيما يقسم فهذا جائز لا بأس به بل هو من باب هل جزاء الاحسان الا الاحسان ۱۳۰؎ وقد قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم للوزان فى ثمن سراويل اشتراها زن و ارجح ۱۳۱؎ وكذا اذا تقاضاه المقرض فلم يكن عنده النوط او لم يرد رده فوقع الصلح على اثنتى عشرة ربيه عوضا عن النوط الذى فى زمته وقبضت الدراهم فى المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين فهذا ايضاً جائز بالاتفاق ان كان النوط الذى استقرضه مستهلكا وعند الطرفين مطلقا و ان كان باقيا عنده اذا لم يورد العقد عليه نعم ان كان موجودا واشتراه بعينه باثنى عشر الى بعشرة او بما شاء فهذا باطل لا يجوز عندهما خلافا لابى يوسف رضى الله تعالىٰ عنهم لا نه قد ملكه

۱۲۹؎ كنز العمال بحواله الحارث عن على حديث ۱۵۵۱۶ مؤسسة الرسالة بيروت ۲۳۸/۶ ☆ ۱۳۰؎ القرآن الكريم ۶۰/۵۵

۱۳۱؎ سنن النسائى كتاب البيوع المكتبة السلفيه لاہور ۲۱۷/۲، جامع الترمذى ابواب البيوع امين كمپنى دہلى ۱۵۶/۱

بالاستقراض فكيف يشترى ملك نفسه من غير و فى وجيز الكردرى اذا كان له على آخر طعام وفلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ ١٣٢؎ ا ه و فى ردالمحتار عن الذخيره اشترى من المقرض الكرالذى له عليه بمائة دينار جاز لا نه دين عليه لا بعقد صرف و لاسلم فان كان مستهلكا وقت الشراء فالجوازقول الكل لا نه ملكه بالاستهلاك و عليه مثله فى ذمته بلا خلاف وان كان قائما فكذلك عندهما وعلى قول ابى يوسف ينبغى ان لايجوز لا نه لا يملكه ما لم يستهلكه فلم يجب مثله فى ذمته فاذا اضاف الشراء الى الكرالذى فى ذمته فقد اضافه الى معدوم فلا يجوز١٣٣؎ ا ه وفيه عنها استقرض من رجل كرا و قبضه ثم اشترى ذلك الكربعينه من المقرض لايجوز على قولهما لانه ملكه بنفس القبض فيصير مشتريا ملك نفسه اما على قول ابى يوسف فالكر باق على ملك المقرض فيصير المستقرض مشتريا ملك غيره فيصح ١٣٤؎ ا ه اما الاحتيال لدفع الربا فقد اسمعناك فيه مايكفى ويشفى وقد تقدم قول ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ ان العينة جائزة ماجور من عمل بها قال واجره لمكان الفرار من الحرام ١٣٥؎ ا ه وتقدم قوله ان

١٣٢؎ فتاوىٰ بزازيه على هامش فتاوىٰ هندية كتاب الصرف نورانى كتب خانه پشاور ٦/٥ ☆ ١٣٣؎ رد المحتار كتاب البيوع فصل فى القرض داراحياء التراث العربى بيروت ١٧٣/٤ ☆ ١٣٤؎ ايضاً ☆ ١٣٥؎ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكهنؤ ٤٠٧/٢

الصحابة فعلوا ذلك وحمدوه ١٣٦؎ وتقدم قول الخانية ان مثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم انه امر بذلك ١٣٧؎ اھ فمن بعد رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم و اصحابه وفي البحرعن القنية لا باس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا ثم رقم أخرهى مكروهة ذكر البقالى العن محمد وعندهما لاباس به قال ازرنجرى خلاف محمد فى العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس بالاتفاق ١٣٨؎ اھ وكذلك حكى الاجماع الامام خواهرزاده رحمه الله تعالىٰ اذا لم يكن البيع مشروطا فى القرض فاذا اثبت عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم تعليمه وصح عن الصحابة فعله وتمديحه واجمع ائمتنا على جوازه فاى محل بقى للارتياب والله الهادى الى الصواب اقول ثم هذا ايضاً فى اجتماع البيع والقرض بان يقرضه دراهم ويبيعها شيأ يسيرا بثمن كثير فيقبله لحاجة القرض ففى هذا ان تقدم القرض قيل كره البيع لانه قرض جر نفعا و ان تقدم البيع لم يكن به باس اتفاقا لانه بيع جرقرضا كما افاده الامام شمس الائمة الحلوانى وبه افتى كما فى ردالمحتار اما ما نحن فيه من مسألة النوط فبيع خالص لا

١٣٦؎ فتح القدير كتاب الكفالة مكتبه نوريه رضويه سكهر ٣٢٤/٦

١٣٧؎ فتاوىٰ قاضى خان كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ نولكشور لكهنؤ ٢٠٦/٢

١٣٨؎ بحر الرائق كتاب البيوع باب فى بيع مال الربوٰ ايچ ايم سعيد كمپنى ١٢٦/٦

قرض فیه اصلا لا بدءً ولا عودا فذا اولی واحری ان یحل بالاتفاق من دون زاع ولا شقاق وان شئت الزیادة فی امرالحیل فهذا ربنا تبارك و تعالیٰ قائلا لعبده ایوب علیه الصلاة والسلام "خذ بیدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث" ۱۳۹؎ وهذا سیدنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قد علم المخلص من الربا وطریق الوصول الی المرام مع التحرز عن الحرام روی الشیخان عن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال جاء بلال رضی الله تعالیٰ عنه الی النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم بتمر برنی فقال له صلی الله تعالیٰ علیه وسلم من این هذا قال کان عندنا تمر ردی فبعت منه صاعین بصاع فقال ..... عین الربا عین الربا لا تفعل ولکن اذا اردت ان تشتری فبع التمربیع اٰخرثم اشتر به ۱۴۰؎ و ایضا لهما عنه وعن ابی هریره رضی الله تعالیٰ عنهما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم استعمل رجلا علی خیبر فجاء ه بتمر جنیب فقال اکل تمر خیبر هکذا قال لاوالله یا رسول انا لنا خذ الصاع من هذا بالصاعین والصاعین بالثلث فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنیباً

۱۳۹؎ القرآن الکریم ۴۴/۳۸

۱۴۰؎ صحیح البخاری کتاب الوکالة باب اذا باع الوکیل شیئا فاسد الخ قدیمی کتب خانه کراچی ۳۱۱/۱

صحیح مسلم کتاب المساقات باب الربا قدیمی کتب خانه کراچی ۲۶/۲

۱۴۱؎ اقول اما کراهته من کره کمحمد فانما کان کما تقدم عن الفتح والایضاح والمحیط کی لا یالفه الناس فیقعو فی المحظور و فی زماننا قد انعکست الامور و فشا الربافی اهل الهند جهارا لایستحیون منه کانهم لایعدونه عیباو لاعارا فمن نزلهم عن هذا البلاء العظیم والکبیرة الشدیدة الی بعض هذه الحیل الجائزة کبیع نوط عشرة باثنتی عشرة منجما و غیر ذلك مما تقدم عن الامام فقیه النفس فلا شك انه ناصح للمسلمین وما الدین الا النصح لکل مسلم وهم ان جاهروا بالمعاصی فالاسلام باق بعد ولله الحمد فاذاسمعوا مایضلون به المرام مع النجاة عن الحرام فما لهم ان لایتوبو فانهم غیر معاندین للشرع والاسلام وقد قال مشایخ بلخ منهم محمد بن سلمة للتجار ان العینة التی جاء ت فی الحدیث خیر من بیاعاتکم قال المحقق حیث اطلق وهوصحیح فلاشك ان البیع الفاسد بحکم الغصب المحرم فاین هو من بیع العینة الصحیح المختلف فی کراهته ۱۴۲؎ ا ه اما زعم الزاعم انه ان لم ینه عنه فما الفرق بینه وبین الربا مع حصول الفضل فیهما اقول هذا اعتراض او رده المشرکون و قد تکفل الجواب عنه ربنا تبارك و تعالیٰ فی القرآن العظیم قالوا انما البیع مثل الربوا واحل

۱۴۱؎ صحیح البخاری کتاب البیوع باب اذا راد بیع تمر بتمر خیرمنه قدیمی کتب خانه کراچی ۲۹۳/۱ ☆ صحیح مسلم کتاب المساقات باب الرباء قدیمی کتب خانه کراچی ۲۶/۲ ☆ ۱۴۲؎ فتح القدیر کتاب الکفالة مکتبه نوریه رضویه سکهر ۳۲۴/۶

الله البيع وحرم الربوا ١٤٣؎ الم ير المعترض انا انما احللنا الربح فى بيع جنسين متخالفين فان حرم هذا لامسد باب البياعات لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انتهى الجواب بتوفيق الوهاب والحمد لله اولا و اخرا وباطنا وظاهرا وسميته كفل الفقيه الفاهم فى احكام قرطاس الدراهم ليكون العلم علما على عام التاليف و قد ابتدأ فيه العبد الضعيف يوم السبت ثم عاودتنى الحمى يوم الاحد فانهيته ضحى يوم الاثنين لسبع بقين من المحرام الحرم ١٣٢٤ھ وذلك فى بلد الله الحرام باقتراح الفاضل الصفى الوفى امام المقام الحنفى مولانا الشيخ عبد الله بن شيخ الخطباء و سيد الائمة العظماء العالم العامل افاضل الكامل الزاهد الورع التقى النقى مجمع الفضائل ومنع الفواضل حضرة الشيخ احمد ابى الخير حفظهما الله تعالىٰ عن كل ضير و رزقهما من كل خير وغفر لنا ذنو بنا و سترعيوبنا و خفف اثقالنا و حقق أمالنا و رزقنا العود بعد العوٰد الى هذا البيت الكريم و بيت الحبيب الرؤف الرحيم عليه و على اٰله افضل الصلاة والتسليم بقبوله و رضاه حتى يجعل أخرذلك موتنا على الايمان فى المدينة المنورة والدفن بالبقيع و الفوز بشفاعة الشفيع الرفيع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم و علىٰ اله وصحبه و بارك وكرم أمين والحمد الله رب العٰلمين-

---

١٤٣؎ القرآن الكريم ٢/٢٧٥

عبده المذنب احمد رضا البريلوى

كـتـبـــــــ

باصطلاحهما واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعين ۱۴۴ـ" انتہی"

فاذا ثبت فی النوط المذکور ثمنیة جاز بیعه بازید وانقص فی رد المحتار فی باب العینة حتی لو باع کاغذة بالف یجوز ولایکره ۱۴۵ـ" انتہی"

واللہ اعلم وعلمه اتم

العبد المجیب

محمد ریاست علی خان

۱۴۴ـ الہدایہ کتاب البیوع باب الربوٰ مطبع یوسفی لکھنؤ ۸۳/۳

۱۴۵ـ رد المحتار کتاب الکفالة داراحیاء التراث العربی بیروت ۲۷۹/۴

الصفحه	والسطر	الخطاء	والصّواب
٧	٦	الشرعي	الشرع
٧	٩	صحبتها	صحبتهما
٧	١٠	بجنسها	بجنسهما
٨	١	تقدمه	تقدم
٨	٣	الثمينة	الثمنية
٨	٥	فمضي	فمعني
٨	١٩	شرائط	شرائطه
٩	١	ما	أما
٩	٤	لمبيعات	فمبيعات
٩	١٢	الهلات	الهللات
٩	١٩	كل	فكل
١٠	١٦	لانفكاك	الاإنفكاك
١٠	١٧	لاتحفي	لايخفي
١١	١٣	اختلفت	اختلف
١٢	٩	ودت دنه	وددت انه
١٢	١٨	باصطلناع	باصطناع
١٣	٦	انه الاصل	انه في الاصل
١٣	٦	فيهم هو الذى اخرجكم	فيهم اخرجكم
١٣	٦	اخرجكم	والله اخرجكم
١٣	٨	بحدوث	لانه بحدوث

الصفحه	والسطر	الخطاء	والصّواب
١٣	٩	تجدوفيها	تجدفيها
١٣	١٨	خمسائة	خمسمائة
١٣	١٩	باربعمائة و قد قال	باربعمائة وخمس وتسعين وهى مع الخمس خمسمائة (ربية) و قد قال
١٤	٦	اضعيف	الضّعيف
١٤	٩	البحور	البحر
١٤	١٥	هبة	هبته
١٥	٢	بنيت	بيّنت
١٥	٧	غراه	عزهٗ
١٥	١٤	تاء	التاء
١٦	١	صالحا	صالحة
١٦	٣	الذفواكه الهند	الفواكهة الهندية
١٧	٦	بالتا مول	بالتامول
١٧	٩	التبن	التتن
١٧	١٥	ماجائت	ماجاء ت
١٧	١٩	فما ذا لم يجد تامرون	فما ذا تامرون
١٨	١	اكتفى	أيكتفى
١٨	٨	ليعطوا	فليعطوا
١٩	١	مالبمال	مال بمال

الصفحة	والسطر	الخطاء	والصّواب
١٩	١١	الانتقاع	الانتفاع
١٩	١٤	ذمته	زمنه
٢١	١١	للثمنيه	للثمنية
٢٢	١١	لم يكم	لم يكن
٢٢	١٢	كان عليه	كان له عليه
٢٦	٧	كانت ثمن	كانت الفلوس ثمن
٢٦	٧	باعيانهما	= باعيانها
٢٦	٩	تمره	تمرة
٢٧	٤	بفلسلين	بفلسين
٢٧	١٦	بالتمرين	بالتمرتين
٢٧	١٦	والجو	والجوزة
٢٨	١٠	النسئة	النسيئة
٢٨	١٢	العينييتان	العينيتان
٢٨	١٣	السئة	النسيئة
٢٨	١٦	السئة	النسيئة
٢٨	٧	السئة	النسيئة
٢٩	٧	لاهما	كلاهما
٣٠	٥	لاستحقاق	لاستحقاقه
٣١	٨	العدام	العد
٣١	٨	ولا يعود لبقاء	ولا يعود وزنيا لبقاء
٣١	٩	لبطلان	بطلان

الصفحة	والسطر	الخطاء	والصّواب
٣٢	١٠	لمكيل	كمكيل
٣٢	١٠	لانها	لانهما
٣٢	١٣	بفلوس	وفلوس
٣٢	١٣	مفردا اسم	مفرد لإسم
٣٢	١٦	ايداه	ابداء ه
٣٣	٦	لانها	لانهما
٣٣	٧	والسلم فيه	والسلم إن من ضرورة السلم كون المسلم فيه
٣٣	١٤	باالفلسين	بالفلسين
٣٣	١٧	لاتتعين فصار	لاتتعين فى حقهما فصار
٣٤	١٦	ان يقدر	ان يقدرا
٣٥	١١	حلال	حلا
٣٧	١	اضعاف	باضعاف
٣٧	٢	فانقلت	فان قلت
٣٧	٤	فضاء	فضاع
٣٨	٤	يصرف	بصرف
٣٩	١٥	رحجان	رجحان
٣٩	١٥	نظر	نظرت
٤٠	٦	فالىٰ	فانى

الصفحة	والسطر	الخطاء	والصّواب
٤٠	١٣	فلان	فإنّ
٤٢	٢	كراهة	الكراهة
٤٢	٧	كل مهم	كلامهم
٤٣	٤	قال قلبه لصارف فان	قال فى قلبه لصارف للنهى عن التحريم إلى الندب فان
٤٣	٤	لم يكن نهيا	لم يكن الدليل نهيا
٤٤	١٥	فيستعلموه	فيستعملوه
٤٥	٨	ويقبض	العشرة ويقبض
٤٦	٦	يدفها	يدفعها
٤٢	٦	فيبره	فيبرأه
٤٧	٨	البيع	البيوع
٤٧	١٢	يفضيه	يقضيه
٤٧	١٥	لا نه	لانه
٤٨	١	صحاح	صحاحا
٢٨	٣	كفانا فى الوجه	كفاناتشبيهه فى الوجه
٤٨	٩	هذا بيع	هذا البيع
٥٠	١١	رواية بلفط	رواية ابي داؤد بلفظ
٥١	١	الكردى	الكردرى
٥١	٨	الا قراض	الاقراض

الصفحة	والسطر	الخطاء	والصّواب
٥١	١١	افضلا	فضلا
٥٢	١	الدر	الدرر
٥٣	٨	بمالالا	بمالا
٥٣	١٦	بالاعتاد	بالاعتياد
٥٤	٧	إن	إذ
٥٤	٩	الشرعي	الشرع
٥٥	١١	الكلام	لِلكلام
٥٥	١٦	الجواز	للجواز
٥٥	١٧	باضعف	بالضعف
٥٧	١٠	لا خيه	لأخيه
٥٨	٧	اظهرت	ظهرت
٥٨	١٥	اعطائها	اعطاءه
٥٩	١	التفعيل	التفصيل
٥٩	٤	التعاطي	تعاطي
٥٩	١٧	ابن شامي	مال ابن شامي
٦٠	١٦	مايتثبت	مايتشبث
٦١	٣	هذا	فهذا
٦٣	١	اختلف	اختلفت
٦٣	٧	شترى	اشترى
٦٣	١٦	اشراء	الشراء
٦٣	١٧	اويساويها	اومايساويها

الصفحة	والسطر	الخطاء	والصّواب
٦٤	١٠	متعنتاهذا	متعنتا ومع هذا
٦٧	٥	تعاملهما	تعاملها
٦٧	٦	كالشروط	كالمشروط
٦٧	١٦	الي بعشرة	اوبعشرة
٦٩	٥	العن محمد	الكراهة عن محمد
٦٩	٦	ازرنجرى	الزرنجرى
٦٩	٩	اثبت	ثبت
٦٩	١٢	يبيعها	يبيعه
٧٠	٢	زاع	نزاع
٧٠	١٠	فقال عين	فقال أوهُ عين
٧٠	١٤	يارسول	يارسول الله
٧٢	٢	لامسد	لانسد
٧٢	١٠	افاضل	الفاضل
٧٢	١١	منع	منبع
٧٣	١٠	باعينهما	باعيانهما
٧٣	١٥	ابى حنفية	ابى حنيفة